جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع:

طرق التعويض عن الأضرار البيئية الموجبة للمسؤولية الدولية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون بيئة

من إعداد الطالب:
قـــماري ســـليم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ جـــرونـــي فـــايـــزة	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	رئيسًا
د/ مرغني حيزوم بدر الدين	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	مشرفًا ومقررًا
أ/ بـــوخـــزنة ماجـــدة	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2016 / 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الإِهْـــدَاءْ

بَعْدَ الحَمْدُ والشُكْرُ لِلَّه عَزَّ وجَلْ

الذِي أَنَارَ لِي دَرْبِي ومَنَحَنِي القُوَّةَ والإِرَادَةَ لِلْكفَاحِ

والصُمُودْ مِنْ أَجْل طَلَبِ العِلْمِ وتَحْقِيقِ النَّجَاحْ

أُهْدِي ثَمَرَةَ جُهْدِي المُتَواضِعِ

إلى أَغْلَى مَا فِي الوُجُودِ، إلى رَمْزَ نَجَاحِي وقُوَّةَ صَبْرِي

إلى يَنْبُوعَ العَطَاءِ والدُّعَاءِ، وَالدِي ووَالِدَتِي رَحِمَهُمَا اللَّه

وإلى كُلْ العَائِلَةِ الكَرِيمَةِ

إلى أَحِبَّائِي وأَصْدِقَائِي وزُمَلَائِي فِي العَمَلِ والدِّرَاسَةِ

وإلى كُلَّ مَنْ مَدَّ لِي يَدَ العَوْنِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ مِنْ بَعِيدٍ.

أَخُوكُمْ: سَلِيمْ قَمَّارِي

شكـر وعرفـان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات ونخص بالذكر الأستاذ المشرف، الدكتور مرغني حيزوم بدرالدين الذي والله ما نستطيع أن نوفيه حقه لكرم أخلاقه وروحه الطيبة، فقد كان دعماً لنا ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث المتواضع ولا يفوتنا أن نشكر كل من تشرفنا بقبوله كممثل للّجنة الموقرة التي ستشرف على مناقشة هذه المذكرة وعلى رأسها رئيسة اللجنة الدكتورة جروني فايزة، التي أفاضت علينا بفضلها ونصائحها ومجهوداتها اللامتناهية لنا ولكل طلبة الكلية والأستاذة الفاضلة بوخزنة ماجدة التي تشرفنا بقبولها لمناقشة هذا العمل المتواضع

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسيةوأخص بالذكر رئيس قسم الحقوق أستاذنا الفاضل لعبيدي الأزهر وكل الطاقم الإداري، وإلى كل طلبة الماستر تخصص قانون بيئة، وإلى كل عمال وإطارات اتصالات الجزائر وخاصة عمال الوكالة التجاريةولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والثناء إلى صاحب المكتبة السيد بن موسى السعيد الذي لم يبخل عنا بكتبه القيمة ومجهوداته ونصائحه المتواصلة من أجل إنجاز هذا الجهد المتواضع

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يستفيد منه جميع طلبة العلمفي كل التخصصات، آمين يا رب العالمين.

مـــقـــدمـــة

مـــقـــدمـــة

لم تنل الدراسات القانونية التي تناولت موضوع البيئة بشتى مجالاتها الهوائية، الأرضية، البحرية والفضائية، والاهتمام بحمايتها من التلوث، حظها إلا بانعقاد مؤتمر "ستوكهولم" للبيئة البشرية سنة 1972، الذي وقف على حقيقة التدهور البيئي في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي اللامحدود.

وفي خضم الصراعات الدولية وما واكبه من تأثيرات مدمرة كتوسع ثقب الأوزون والاحتباس الحراري...، جعلت العالم يدرك خطورة وضع الأمن البيئي ومصير الحياة فوق كوكب الأرض، وبالتالي ضرورة العمل على إيجاد آليات قانونية لوضع حد لهذا التدهور، ففسح المجال للدراسات القانونية والفقهية لتنظيم هذا المجال، وبطبيعة الحال فإن الضرر البيئي شأنه شأن باقي الأضرار فهو يحتاج لنظام للتعويض ينسجم وخصوصيته.

ومما لا شك فيه أن جبر هذه الأضرار في إطار القواعد العامة تجابهه صعوبات كثيرة تبتدئ في صعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي، وصعوبة تقدير التعويض النقدي من ناحية أخرى، بل وصعوبة الوصول إلى محدث الضرر البيئي في كثير من الأحيان، وربما الاصطدام بإعساره بعد مشقة الوصول إليه، وهذا في الحقيقة ناتج بالأساس عن الطابع الخاص المميز لهذه الأضرار عن الأضرار المعروفة في إطار قواعد المسؤولية المدنية في مجال المنازعات الناشئة عن الأضرار البيئية، بالإضافة إلى البحث عن وسائل فعالة مكملة لحل تلك الصعوبات.

حيث تعتبر المسؤولية بشكل عام من الموضوعات المهمة في دراسة القانون والتي لم يتوان الفقهاء في مختلف الأنظمة القانونية وباستمرار عن تناولها بالدراسة والتحليل، ولا غرابة في ذلك، فموضوعاتها ما هي إلا ترجمة حية لواقع الحياة من منازعات يومية بين أفراد المجتمع الدولي، وأحكامها تمثل الحلول القانونية لها، وإلى هذا فقد أشار الفقيه "جوسراند" من أن قضية المسؤولية تمثل نقطة الارتكاز في الفلسفة التشريعية في القانون بأسره.

ولعل من أهم الموضوعات في المسؤولية، هو المسؤولية عن الأضرار البيئية، فلا يخفى على أحد أن موضوع البيئة اصبح من أهم موضوعات الساعة، ومن أولويات القضايا البشرية، فالتقدم العلمي والتطور التكنولوجي الذي شهده العالم في العقود الأخيرة أدى إلى زيادة استغلال الإنسان أو الدولة بالأحرى للموارد البيئية بشكل عشوائي لم يسبق له مثيل، الأمر الذي ساهم وبشكل مباشر في انتشار ظاهرة تلوث البيئة بشكل كبير يصعب السيطرة عليه.

وقد حاولت الدول عن طريق أنظمتها القانونية الداخلية الحفاظ على البيئة الوطنية الخاضعة لولايتها الإقليمية من الضرر البيئي، إلا أن هذا الضرر تعدى الحدود وصال وجال في كل الأقاليم الدولية في امتداد زماني ومكاني غير محدود، وأصبح بشكل تهديدا لكل عناصر البيئة الطبيعية والبيولوجية والإنسانية.

ولم تسعف كل عناصر المسؤولية الدولية التقليدية في التصدي لهذا النوع من الأضرار العابرة للحدود، ولكن يتبقى نظام إثبات العلاقة السببية ما بين الفعل المنشئ للضرر والنتيجة الضارة هي قيام المسؤولية الدولية، ومنه التعويض عن تلك الأفعال الضارة.

إلا أن تعويض الأضرار البيئية له ما يميزه عن غيره من التعويضات الأخرى، ومن ثم يصطدم تقديره بكثير من الصعوبات، خاصة أنه كثيرا ما يتعلق بتعويض عناصر طبيعية يصعب تقويمها بالنقود.

وعليه فينبغي على المضرور الحصول على تعويض عادل لجبر الأضرار، ولا يتحقق ذلك إلا باللجوء إلى المطالبة القضائية، ولكن طبيعة العلاقات الدولية تجعل أحيانا وخاصة ما نصت عنه بعض الاتفاقيات والمعاهدات، من إمكانية اللجوء إلى وسائل تقوم على التراضي بين الأطراف.

فمن مبادئ القانون الدولي للبيئة مبدأ المنع والحظر، والذي يقضي في المجال البيئي اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع حدوث هذه الأضرار، ولكن ولطبيعة هذه الأضرار والسمات الخاصة بها، يصعب منع هذه الأضرار نهائيا، وعليه فالنزاعات باقية لا ريب في ذلك، وإنما يتبقى البحث عن سبل فعالة لتسويتها.

أهمية الموضوع:

لقد احتل موضوع البيئة مكانة هامة في اهتمامات القانون الدولي في السنوات الأخيرة لأن قضايا البيئة ترتبط بأهم الحقوق الأساسية للإنسان، ألا وهو الحق في الحياة من خلال المحافظة على صحته في إطار بيئة نظيفة، وقد تنبه المجتمع الدولي إلى خطورة تلوث البيئة على صحة الإنسان من خلال:

- استفحال الأضرار البيئية وما أحدثه الاستثمار البيئي بين الدول.
- عدم التوافق بين الدول حول تحديد قيمة التعويض للنزاعات البيئية.
- دور الآليات الدولية في تسوية النزاعات ومنه المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

كما أقر العهد الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية في مادته 12 التي تنص على: " أن تقر كل الأطراف بحق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية مع اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين هذا الحق"، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاهتمام بالبيئة على صعيد العلاقات الدولية كان له تأثير على التشريعات والقوانين الداخلية، والتي تستوجب مساءلة المخالف في القانون الداخلي والدولي، وإلزامه بإصلاح الضرر الذي ترتب على تلك المخالفة، وهذا ما يعرف بالمسؤولية عن الأضرار البيئية.

حيث يكتسي موضوع التعويض عن الأضرار البيئية أهمية متزايدة في عالمنا المعاصر، خاصة بعد ارتفاع معدلات التلوث في جميع أنحاء العالم وازدياد المخاطر الناجمة عنه.

أهداف الدراسة:

التعرف على طرق التعويض عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، والوقوف على دور المنظمات والهيئات الدولية والقضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية البيئية، وكذلك إثراء المكتبة الوطنية بهذا النوع من الدراسات الأكاديمية.

أسباب الدراسة:

إن اختيار أي موضوع للبحث العلمي يخضع لأسباب ذاتية متعلقة بشخص الباحث، وميولاته الذاتية، وأسباب أخرى موضوعية مصدرها الإشكالية العلمية لموضوع الدراسة، وعلى هذا الأساس كان اختياري لموضوع طرق تعويض الأضرار البيئية الموجبة للمسؤولية الدولية من منظور القانون الدولي، أولا لرغبتي الملحة في توضيح هذه الطرق، إضافة إلى ميولي الشخصي للدراسات القانونية الدولية، كما أن الموضوع في حد ذاته يلفت النظر، ويشد إليه الباحث للإدلاء بدلوه في بحر هذه الدراسات خاصة وأن الأمر يتعلق بالتعويض عن الأضرار البيئية، وهو في حد ذاته موضوع يكتسي أهمية بالغة في الدراسات القانونية الحديثة لتميزه بخصوصية العلاقة الحساسة بين البيئة والإنسان.

مناهج البحث المتبعة:

اعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي الذي يبرز من خلال توضيح المفاهيم ذات الصلة بالموضوع كمفهوم المسؤولية الدولية.

كما اعتمدنا أثناء دراسة هذا الموضوع بشكل رئيسي على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية في القانون الدولي ذي العلاقة بموضوع التعويض عن الأضرار البيئية من أجل تكوين رؤية حول الموضوع ككل في شكل مترابط، مع الإشارة كلما اقتضى الأمر إلى النصوص القانونية الأجنبية التي تثري الموضوع.

صعوبات الدراسة:

تتمثل في كثرة التنقلات للجامعات للحصول على المراجع مع ضيق الوقت وخاصة بالنسبة لطالب له إلتزامات عمل وأسرة، مع تناثر المادة العلمية في مراجع عديدة بسبب خصوصية الموضوع وإتصاله بكل المواضيع الدولية، مع الإشارة إلى الظروف الصحية الصعبة التي زامنت البحث في هذا الموضوع.

إشكالية الدراسة:

إذا كانت الأضرار البيئية تتسم بطابع الخصوصية الذي يميزها عن باقي الأضرار الأخرى، فإن هذه الخصوصية تعكس أيضا على مستوى الأدوات والآليات التي يتم من خلالها إصلاح هذه الأضرار، وهو ما دفعنا إلى محاولة تفكيك الإشكالية المتمثلة في:

تحديد آليات التعويض عن الأضرار البيئية الموجبة للمسؤولية بين القانون الدولي والممارسة الدولية؟

ويتفرع من هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي كالآتي:

1 فيما تتمثل طرق التعويض لجبر الأضرار البيئية؟

2 ما المقصود بكل من التعويض العيني والتعويض النقدي؟

3 ما هي الآليات الدولية المتبعة لتسوية النزاعات الدولية المتعلقة بالأضرار البيئية؟

4 هل لعبت الآليات الدبلوماسية والسياسية دوراً في تسوية النزاعات البيئية الدولية؟

5 هل تبوأ القضاء الدولي دوراً في فض النزاعات البيئية الدولية؟

الخطة المتبعة في الدراسة:

للإجابة عن إشكالية الموضوع وإشكالياته الفرعية توجب علينا اتباع الخطة التي تناولنا من خلال فصلها الأول أنماط التعويض عن الأضرار البيئية والذي اشتمل على مبحث للتعويض العيني وآخر للتعويض النقدي، أما الفصل الثاني المعنون بآليات تسوية النزاعات المتعلقة بالأضرار البيئية الدولية والذي بدوره اشتمل على مبحث الآليات الدبلوماسية والسياسية لتسوية النزاعات البيئية الدولية، وكذلك مبحث يخص طرق التسوية القضائية.

الفصل الأول

أنـمـاط الـتعـويـض عـن الـضـرر الـبـيـئـي

الفصل الأول: أنماط التعويض عن الضرر البيئي.

تنشأ قواعد المسؤولية الدولية التزاما قانونيا على الدولة التي ارتكبت عملا غير مشروع موجبا للمسؤولية يتمثل في إصلاح ما تسببت فيه من أضرار للآخرين، وقد خاض فقهاء القانون في هذا المصطلح الحديث وبحثوا له عن تعاريف ومفاهيم توضحه وخاصة بأنها تعتبر الركيزة الأساسية في القانون الدولي لتحمل الإلتزام عن أي نشاط ضار قامت به الدولة.

وتعرف المسؤولية الدولية بأنها نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع، طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل.

وقد عرفها الفقيه الفرنسي " Basdevant " بأنها: " نظام قانوني بمقتضاه تقوم الدولة التي صدر فيها عمل غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي العام بإصلاح الضرر الذي لحق بالدولة التي صدر في مواجهتها العمل غير المشروع ".

ويعتبر الالتزام الناشئ من المسؤولية الدولية مبدأ عاما مسلما به بموجب قواعد القانون الدولي، وقد أكد عنه أيضا القضاء الدولي في العديد من المناسبات، مثل ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية النزاع البيئي الدولي وهي قضية مصنع « شورزو » عام 1928[1]، وأيضا أشارت إليه محكمة العدل الدولية في عديد قضايا المنازعات البيئية الدولية.

ويهدف مبدأ الالتزام بإصلاح الضرر إثر انتهاك التزام دولي، إلى محو كل آثار ذلك الاعتداء وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي إن أمكن ذلك، ويلقى هذا التعويض دائما على عاتق المسؤول عن الضرر، والقضاء يحاول دائما منح المضرور تعويضا كاملا عما لحق به من أضرار، ولقد كان القضاء الفرنسي منذ زمن بعيد يقضي بفرنك واحد عن الأضرار كتعويض رمزي لحين تقدير التعويض الكامل المستحق له[2]، ومن الملاحظ أن انتهاج القضاء الفرنسي للتقدير الرمزي قبل التقدير النهائي يعكس مدى خبرة القضاء في أمور التعويض لأن الأمر أكثر دقةً وتعقيداً عندما يتعلق الأمر بأضرار ذات طبيعة خاصة وهي الأضرار البيئية المحضة. ومن المتعارف عليه، بأن تقدير التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو أموالهم، لا تثير صعوبات خاصة بالمقارنة بتعويض الأضرار البيئية بالمعنى الفني أي الضرر البيئي المحض، وعندئذ تطبق القواعد العامة في تقدير التعويض بالنسبة

[1] لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص513.

[2] ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 396.

للنوع الأول بسهولة، أما النوع الثاني فيثير صعوبات نظرا لخصوصية نوع الضرر، وعليه ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى التعويض العيني والمبحث الثاني نخصصه للتعويض النقدي.

المبحث الأول: التعويض العيني عن الضرر البيئي.

إن التعويض في مفهومه القانوني، هو التزام الفرد بتعويض غيره عن الأضرار التي يسببها له بخطئه، وأن عدم الإضرار بالغير ليس انتقاما وإشباعا للغرائز العاطفية للمضرور، وإنما أمر توجبه قواعد العدالة والأخلاق، هذا ما تبناه القانون المدني القديم الفرنسي الصادر سنة 1804 الذي صاغ التعويض القانوني في قالب موضوعي لا تتخلله عناصر شخصية كالخطأ أو مدى جسامته[1].

ويعتبر التعويض العيني أفضل أنواع التعويض وخصوصا في مجال التعويض عن الأضرار البيئية البحتة، ويعني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل أو النشاط الضار بالبيئة، مثل إعادة تشجير غابات تم إتلافها أو إعادة مسار مياه جارية تم قطع مسارها[2]، أو تنظيف شاطئ تم تلويثه أو البحث عن ألغام أرضية تم زرعها في إقليم معين أو دفن نفايات مسرطنة في أراضي دولة متخلفة، وبالتالي يستوجب إزالتها وتنظيف التربة والمياه منها على نفقة الدولة المضارة التي غالبا تكون من الدول الصناعية الكبرى.

وقد أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي إلى الطرق والأساليب المتبعة لجبر الضرر والتعويض عنه في حكمها المتعلق بقضية مصنع " شورزو"، حيث ذكرت بأن:

« المبدأ الرئيسي للتعويض يتضمن ما أمكن إزالة العمل غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كانت عليه كما لو أن العمل لم يقترف... ولكن إذا كان التعويض العيني غير ممكن، فيلجأ إلى التعويض المالي وذلك بدفع مبلغ معادل لقيمة التعويض العيني لو حدث [3]».

وقد تناولت لجنة القانون الدولي هذه المسألة عموما أي بخصوص الجبر وأشكاله لإصلاح الضرر في المادة (34) من ذات المشروع فذكرت بأن: « يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها وفقا لأحكام هذا الفصل [4]».

[1] جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 294.
[2] أسامة فرج أحمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012، ص 131.
[3] لخضر زازة، مرجع سابق، ص 514.
[4] نفس المرجع، ص 515.

ومنه فالتعويض العيني يكون إما بصورة وقف العمل غير المشروع، وهو وسيلة وقائية بالنسبة للمستقبل بشأن المصالح المتضررة وليس محوا للضرر الحادث الذي وقع نتيجة هذا النشاط، وفيه ينبغي على الدولة التي قامت بنشاط أضر بالبيئة أن تبادر على وجه السرعة إلى وقف هذا النشاط، إما بصفة نهائية واتخاذ كافة التدابير الكفيلة لمنع تسرب المواد الخطيرة التي تهدد البيئة، كما يمكن أيضا وقف ممارسة النشاط مؤقتا إلى حين اتخاذ الإحترازات الضرورية التي قد تتطلبها بعضها، كالإصلاحات في المنشآت المصنفة لتفادي وقوع أضرار بيئية مستقبلية، أو تفادي كارثة بيئية وشيكة الوقوع لو استمرت هذه الأنشطة الملوثة عملها، هذا ما سنتناوله في (المطلب الأول)، كما يمكن أن يأخذ التعويض العيني صورة إعادة الشيء إلى ما كان عليه، وهو أفضل صور التعويض العيني قبولا لدى الدول طالما كان ممكنا، حيث أنه يزيل كل آثار السلوك الضار خاصة وأن الدول المتضررة همها هو التخلص من تلك الأضرار التي باتت تهدد مجالها الطبيعي والحيوي ويمتد تأثيرها أيضا على صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى وهذا ما سنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وقف الأنشطة غير المشروعة.

يعتبر الكف أو وقف السلوك غير المشروع الصورة الأولى من صور آثار المسؤولية الدولية، التي تهدف إلى إصلاح الضرر والعودة إلى الوضع السابق قبل وقوع الفعل غير المشروع دوليا، فهي إذا صورة وقائية بالنسبة للمستقبل وليس محوا لضرر الحادث بسبب هذا النشاط وإنما يمنع وقوع أضرار جديدة، ومثال ذلك عندما يقوم مصنع بإلقاء نفاياته السامة في المياه المستعملة، فإن هذا المصنع يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث[1].

ويعتبر هذا الإجراء أكثر حماية لأنها إجراءات وقائية لأن مدلول وقف الأنشطة غير المشروعة هو مدلول واسع ومرن يتمثل في وسائل تهدف إلى إزالة الضرر(فرع أول) وأخرى تهدف لإزالة مصدر هذا الضرر(فرع ثاني)[2].

الفرع الأول: الوسائل التي تهدف إلى إزالة الضرر البيئي.

وتتعلق هذه الوسائل مباشرة بالضرر، حيث أن ممارسة أي نشاط صناعي أو تجاري قد يشكل تهديدا للبيئة نتيجة استخدام وسائل تكنولوجية ملوثة يستوجب تدخل الدولة لتنظيمها،

[1] عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 173.

[2] ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص405.

وبالتالي فإن ممارسة هذه النشاطات يخضع لتراخيص مسبقة تسلم من قبل الإدارة المختصة، وللسلطة القضائية الإدارية أو المدنية أي القضاء العادي حسب النظام القضائي المتبع في الدولة أي مزدوج أو موحد أن يتدخل في الوقف النهائي للنشاط الملوث أو أن يتدخل بالمنع المؤقت من ممارسة هذا النشاط الصناعي أو التجاري، وقد يعيد القاضي إعادة تنظيم هذا النشاط الملوث الذي يستدعي اتخاذ بعض التدابير التقنية لتجنب بعض الأضرار أو التخفيف منها كوضع عوازل على الجدران الخاصة بالمنشأة لتقليل انبعاث الأصوات الصاخبة[1].

الفرع الثاني: الوسائل التي تهدف لإزالة مصدر الضرر البيئي.

وهي تعتبر وسائل وقائية إذ تتعلق بسبب الضرر أي تبحث عن مصدره للقضاء عليه، ويلاحظ أن وقف النشاط غير المشروع كصورة من صور التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المضرورة، وليس محوا للضرر الحادث بسبب هذا النشاط.

ووضع هذا المبدأ موضع التنفيذ بسهولة يحتاج إلى إقرار قبول دعاوي المطالبة بالتعويض من قبل الأشخاص العامة وبعض التجمعات المتخصصة في مجالات البيئة، ولقد أقر هذا المبدأ القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه[2]، فقد أقر حق المدعي في أن يطلب التعويض العيني وأن يطلب كذلك من القاضي وقف الأنشطة غير المشروعة التي تلحق به الضرر.

ووفقا لهذا التحليل فلا يعد من الضروري لوقف نشاط غير مشروع أن يكون هناك ضرر لحق بالغير، فهذه الضرورة تكون مطلوبة فقط عندما يصاحب طلب وقف النشاط غير المشروع المطالبة بتعويض إذ لا تعويض إلا عن ضرر وقع بالفعل، ومنه يحكم القاضي بوقف النشاط وتعويض المضرور عن التلوث، وتماشيا مع ذلك فقد أعطت اتفاقية " لوجانو" الصادرة في 21 يونيو 1993 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة الحق لبعض التجمعات المتخصصة في هذا المجال للمطالبة القضائية سواء بمنع النشاط غير المشروع الذي يهدد البيئة أو المطالبة من القاضي بأمر مستغل المنشأة باتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات لمنع تكرار فعل يرتب ضرر للبيئة[3]، وهنا يلاحظ أن مثل هذه

[1] عبد الرحمان بوفلجة، مرجع سابق، ص 175.

[2] يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2009-2010، ص 123.

[3] ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص407.

الإجراءات أكثر حماية للبيئة حيث أنها تعد إجراءات وقائية ولذلك يفضل القضاء الفرنسي في أن يلزم المستغل بإتباعها[1].

ومن الواضح أنه لا يمكن طلب وقف الفعل الضار إلا إذا كان الانتهاك لا يزال قائما ومستمرا، فطلب وقف هذا الفعل غير المشروع لا يعني بالضرورة أنه حالة لجبر الضرر، بل هو لا يعد كونه مجرد مرحلة أولية تمهيدا لمراحل أخرى لاحقة كتقديم تعويض مالي مناسب أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو تقديم ترضية رسمية مناسبة[2].

وقد أكد المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد " ريفاجن " على هذه المسألة[3]، ولم تخرج بدورها لجنة القانون الدولي عن هذا الإطار بل جسدته بموجب المادة (30) من مشروعها النهائي بشأن مسؤولية الدول التي نصت مادتها على أنه: « على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع الالتزام بأن:

(أ) تكف عن الفعل إذا كان مستمرا.

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار إذا إقتضت الظروف ذلك » .

المطلب الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي.

يعتبر التعويض العيني هدفه الأساسي هو إصلاح الشيء المتضرر وليس المحو الكلي للضرر الواقع، وكذا محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر بالنسبة لبعض الأشياء، وقد أكدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في مشروع مسؤولية الدول هذا الالتزام وأن القانون الدولي العرفي ينص كقاعدة عامة على إلزامية تقديم تعويض عيني في كل مرة يكون فيها ذلك ممكنا من الناحية المادية، وعليه فإن كل دولة تسبب أضرار بالبيئة للدول الأخرى يقع على عاتقها التزام تقديم للمتضرر تعويض عيني وفي هذا الصدد أكدت المادة 5 من اتفاقية " ولنغتون " لسنة 1988 المتعلقة بتنظيم النشاطات الخاصة بالمواد المعدنية في القطب الجنوبي على أنه: « يكون القائم بالنشاط مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأنظمة المشاعة المترتبة عن الأنشطة المتعلقة بالمواد المعدنية في القطب الجنوبي، ويكون القائم مسؤولا عن التعويض عندما لا يرجع الوضع إلى ما كان عليه »، وبالتالي فإن الاتفاقية

[1] يوسف معلم، مرجع سابق، ص 126.

[2] لخضر زازة، مرجع سابق، ص 517.

[3] المقولة: « الواقع أنه في الحالات العديدة التي تم فيها إطلاق سراح الأفراد أو رد السفن أو الوثائق أو الأموال....على يد الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع بناء على مطالبة من جانب الدولة المضرورة أو بموجب حكم صادر عن هيئة قضائية دولية، فإن الأمر على ما يبدو كان منطويا على وقف الانتهاك لا على الجبر أو على تعويض كامل بمعناه المحدد ».

توجب التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه في المقام الأول قبل اللجوء إلى التعويض النقدي.

حيث أشارت محكمة التحكيم الدائمة في حكمها الصادر في 13 أكتوبر 1922 في قضية مصادرة الولايات المتحدة الأمريكية للسفن النرويجية إلى أن التعويض العادل يستدعي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر، وبذلك فإن المجمع عليه أن الرد العيني وإعادة الحال إلى ما كان عليه هي الصورة المثلى والأكثر عدالة لدى الدول لإصلاح الأضرار الناجمة عن أفعالها غير المشروعة.

والمقصود بذلك هو إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه الضرر، وبشكل عام فالحكم بموقف مصدر الضرر يكون مصحوب في أغلب الأحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وتأكيد لهذا فإن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن: « إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة [1]».

وقد نص على إعادة الحال إلى ما كان عليه صراحة في العديد من القوانين كالقانون الفرنسي الصادر في 15 يوليو 1975 المتعلق بالمخالفات فقد أعطى للقاضي سلطة الحكم على وجه الإلزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي لحقها أضرار بسبب مخلفات لم يتم معالجتها وفقا للشروط المحددة في هذا القانون.

وفي مجال البيئة ونظرا لأهمية وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل للتعويض العيني يكون من الضروري تعريف الوسائل الفعالة لإعادة الحال إلى ما كان عليه(فرع)، ثم تناسب إعادة الحال إلى ما كان عليه مع حقيقة الواقع البيئي[2](فرع ثاني).

الفرع الأول: الوسائل الفعالة لإعادة الحال إلى ما كان عليه.

عرفت اتفاقية " لوجانو" وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني بأنها: « كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة

[1] سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط 2005، ص 28.

[2] ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص401.

للعناصر المكونة للبيئة [1]»، وسيرا بها فقد قصد الكتاب الأبيض المتعلق بالمسؤولية البيئية المقدم بواسطة الاتحاد الأوروبي عام2000 في بروكسل أنها:« كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر [2] » .

وعلى ذلك يمكن ملاحظة أن الهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو وضع المكان الذي أصابه التلوث في الحالة التي كان عليها قبل صدور الفعل المنشئ للتلوث أو في حالة تكون أقرب لها بقدر الإمكان، وإعادة الحال إلى ما كان عليه يمكن أن يتخذ أحد الشكلين:

إما إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث أو بإعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر، وفي حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لنفس المكان المضرور، فهناك أحد الاقتراحات البديلة وهو إنشاء مكان أخر يتوافر فيه نفس الشروط المعيشية للمكان المضرور في موضع آخر قريب أو بعيد عن الوسط الذي أصابه التلف والتلوث إذا أمكن ذلك لأنه يوجد عناصر بيئية تشتمل على العديد من العناصر غير قابلة للإحلال بشكل كامل[3].

وحلا لهذه المشاكل فإن الكتاب الأبيض قد أوصى بأنه في الحالة التي يكون فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه صعب، فلا يجب أن يكون الهدف هو إنشاء تطابق كامل بين الوسط قبل التلوث وبعده، ولكن إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب للوسط المضرور، وعليه يجب الإحاطة التامة بكل ما يتعلق بالوسط الملوث قبل حدوث التلوث وهذا يتطلب بلا شك وجود دراسات بيئية منضبطة لكل مكان قد يتعرض لخطر التلوث[4]، الأمر الذي يجعلنا نتطرق إلى فحواه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: شروط معقولية إعادة الحال إلى ما كان عليه وتناسبه مع حقيقة الواقع البيئي.

يعطي الفقه الأولوية لإجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل من أشكال التعويض العيني للأضرار البيئية، ولكن في نفس الوقت يثير إشكال حول ضوابط الإعادة،

[1] مادة 8/3 من اتفاقية "لوجانو" المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة والصادرة بتاريخ 1993.
[2] أسامة فرج أحمد الشويخ، مرجع سابق، ص 138.
[3] ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 402.
[4] نفس المرجع، ص 403.

خاصة إذا علمنا أنه يمكن أن تتجاوز التكلفة قيمة المصدر المتضرر في حد ذاته[1]، وفي هذه الأحوال يشترط في الإعادة إجراءات تكون معقولة ومتناسبة لإزالة التلوث الحاصل قبل حدوث التلوث ولا يشترط أن تكون الوسائل المستخدمة في ذلك متناسبة مع ما حدث من نتائج مضرة على البيئة، فالعبرة بمعقولية الوسيلة بغض النظر عن النتيجة المحققة من وراءها[2].

وقد طبق القضاء الفرنسي اشتراط المعقولية للوسيلة المطلوب تعويضها في قضية تخص تدمير غابات منتزه " كولوكوتروني" على شاطئ " ريكوبورتو" عام 1980 بسبب تسرب البترول من إحدى الناقلات، فقرر أن مبلغ التعويض المقضي به عن إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه يجب أن يتناسب مع الكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث، دون المصروفات أو التكاليف المغالى فيها.

وتأكيدا لذلك فقد ألزمت اتفاقية " لوجانو" ضرورة أن تكون تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه معقولة فنصت المادة على أنه:

« لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه [3]» .

وقد أستقر التوجيه الأوروبي الحديث لسنة 2004 على أنه: « يتم تقييم وسائل الإعادة المعقولة باستخدام أفضل التكنولوجيا المتاحة المعتمدة على عدة معايير:

- الآثار المترتبة على كل خيار على الصحة والسلامة العامة.
- تكلفة تنفيذ كل خيار.
- احتمال نجاح كل خيار.
- مدى كفاءة كل خيار في منع الضرر المستقبلي، ومدى تجنب الأضرار الجانبية كنتيجة لتنفيذ لهذا الخيار.
- مدى ما يحققه كل خيار من فوائد لكل عنصر من عناصر الموارد الطبيعية أو خدمة[4].
- مدى ما يأخذه كل خيار يأخذ في عين الاعتبار بالنسبة للأهمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعوامل الأخرى ذات الصلة محددة إلى مكان.

[1] نور الدين يوسفي، جبر ضرر التلوث البيئي - دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون الدولي والتشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 321.

[2] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 30.

[3] Article 02/08, Convention lugano1993 .

[4] مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007، ص271.

- الوقت المطلوب حتى تكون إعادة البيئة مؤثرة.
- مدى ما ينجزه كل خيار في استعادة موقع الضرر البيئي.
- الارتباط الجغرافي بالموقع المتضرر[1].

ولكن لا يجب أن نأخذ بعين الاعتبار بأن لا تزيد تكلفة عملية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الضرر عن القيمة الفعلية للوسط المطلوب إزالة التلوث عنه، لأنه إذا زادت قيمة إزالة التلوث عن قيمة الأموال الملوثة قبل حدوث الضرر، فإن القاضي يحكم بأقل القيمتين كتعويض[2].

ومما لاشك فيه أنه لا يجب غض النظر عن بعض المبادئ التي تساهم في إعادة الحال إلى ما كان عليه، وعلى مقدمتها مبدأ الحيطة الذي بمقتضاه يجب أن لا يكون توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة[3].

فبالرغم من العقبات التي تعترض الحكم بالتعويض العيني للضرر البيئي وخاصة إعادة الحال إلى ما كان عليه بسبب الاستحالة المادية لاسترداد الوضعية الأصلية للعناصر الطبيعية المتضررة نهائيا، نجد أن البعض مثلما صدر عن الكتاب الأخضر الصادر عن المجلس الأوروبي المشار إليه سابقا، فإنه لا يعترف إلا بالتعويض العيني وهو العلاج الوحيد للبيئة لإعادتها إلى ما كانت عليه في السابق. ومثال على ذلك فقد كرس العمل والقضاء الدوليان مبدأ الرد العيني وإعادة الحال إلى ما كان عليه في عديد المناسبات، من ذلك ما نصت عليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر عام 1928 في قضية مصنع " شورزو" حيث ذكرت بأن: « إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع و يعيد الحال إلى ما كان عليه كما لو لم يرتكب هذا العمل [4]».

وبدورها فقد تكفلت لجنة القانون الدولي بإدراج هذا المبدأ ضمن نطاق مشروعها النهائي بشأن مسؤولية الدول، فقد نصت في المادة (35) من المشروع على أن: « على الدولة

---

[1] Annex11, Directive 2004/35/CE sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux, p13-14.

[2] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 34.

[3] محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2، 2016/2015، ص 73.

[4] سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 2003، ص423.

المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا شرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

أ- غير مستحيل ماديا.

ب- غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض ».

ومن خلال ما استعرضناه من آراء فقهية ونصوص قانونية يمكن القول بأن التعويض العيني يكاد يكون مستحيلا خصوصا إذا تعلق الأمر بإتلاف موارد بيئية غير قابلة للتجديد، كموت فصائل حيوانية ونباتية لإلقاء مواد سامة في البحار أو انقراض عديد الغابات بسبب الحرائق أو بسبب التجارب النووية التي آثارها حتى اليوم رغم كل إجراءات محوها، فكيف إذا للقاضي بأن يحكم بالتعويض العيني أمام جسامتها ونطاقها الزماني والمكاني، وحتى وإن نصت بعض الاتفاقيات كاتفاقية بروكسل بشأن المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار الزيت لعام 1969 على مبدأ التعويض المالي لأنه يستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه ولكنه يهدف إلى إرجاع المواقع الطبيعية إلى حالتها الأولى بتكلفة مناسبة لإصلاح الضرر، في حين إن إتفاق توفالوب الصادر عام 1992 والمعدل لاتفاقية بروكسل 1969[1] قد تضمن بعض التعديلات لاتفاقية بروكسل أهمها المادة 02 التي اشترطت أن يكون التعويض عن أضرار البيئة خلاف فوات الكسب الناشئ عن هذه الأضرار محدودا بتكاليف الإجراءات المعقولة التي تم القيام بها فعلا أو سيتم القيام بها لإعادة الوضع إلى ما كان عليه[2].

والواقع أن التعويض العيني لا يكون متاحا بشكل بسيط ومستمر، فقد لا يكون هناك محل للحكم بالتعويض العيني ولا يكون أمام القاضي في هذه الحالة إلا الحكم بتعويض نقدي[3]، بالرغم من أن الأولوية تكون غالبا للتعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه، ومع ذلك يبقى أيضا دور مهم للتعويض النقدي، عندما يكون الأمر العيني غير ممكن أو غير مجد، حينئذ تثور صعوبة حقيقية بالنسبة لتحديد مدى التعويض[4]، وهو ما سنقوم بعرضه في المبحث الثاني.

[1] صادقت الجزائر على بروتوكول توفالوب بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98- 1323 المؤرخ في 18-04-1998، ج ر عدد 25 الصادرة في 26أفريل 1998.

[2] السيد محمد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية في أضرار التلوث بالزيت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط 2001، ص 134.

[3] أسامة فرج أحمد الشويخ، مرجع سابق، ص 140.

[4] محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ص381.

المبحث الثاني: التعويض النقدي عن الضرر البيئي.

غالبا ما تكون إعادة الحال إلى ما كان عليه مستحيلا استحالة مادية أو قاصرة عن تحقيق إصلاح كامل للضرر المترتب عن ارتكاب الفعل الغير مشروع دوليا، ولذلك كان اللجوء إلى التعويض المالي هو الأسلوب الأقرب إلى الرد العيني والصورة المثلى له بالنظر إلى إمكانية أن يتدارك التعويض المالي جميع آثار الفعل غير المشروع فيمحوها، وإلا فيقترب بالحالة إلى طبيعتها الأولى على الأقل[1].

وإذا كان التعويض النقدي للأضرار التي لا تصيب البيئة في حد ذاتها أمرا سهلا نسبيا لإمكانية تقويمها بالنقد حتى بالنسبة للضرر المعنوي، ولكن تبرز المشكلة الحقيقية عند الحديث عن التعويض النقدي للأضرار التي تصيب البيئة نفسها، مثل هلاك نوع من الحيوانات أو الأشجار أو تلوث الأراضي بنفايات نووية أو مياه البحر، ففي مثل هذه الحالات قد يصعب تعويضها بمثلها أو أن تقوم النقود بإحلال مثيل لها، وهو ما سنتناوله في طرق التعويض النقدي ومشتملاته في (المطلب الأول)، وإذا كان من الممكن تعويضها نقدا، فما هو وقت تقدير هذا التعويض للضرر البيئي وما مصيره في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طرق التعويض النقدي للضرر البيئي ومشتملاته.

اقترح الفقه وجرى عمل القضاء الحديث على تقدير التعويض النقدي للأضرار البيئية بعدة طرق[2] وهو ما سنتناوله في (الفرع الأول)، ولكن ومن المسلم به بأن هذا التقدير وفق قواعد المسؤولية المدنية يقتضي التعرض إلى مشتملات هذا التعويض نظرا لخصوصيات الضرر البيئي والعقبات التي تبرز في إيجاد رابطة العلاقة السببية المباشرة بين النشاط والضرر[3] والذي يخلق بدوره صعوبات جمة وهذا ما سنعرج عليه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقدير التعويض النقدي عن الضرر البيئي.

يعتبر التعويض لإصلاح الضرر على شكل دفع مبالغ نقدية وعينية مع مماثلته لحجم الضرر[4]، ويكون التعويض النقدي احتياطيا بمعنى أن القاضي لا يلجأ إليه إلا عندما يكون العيني وهو الأصل غير ممكنا بسبب عقبات فنية أو أنه يكلف نفقات باهظة تتجاوز الأضرار

[1] لخضر زازة، مرجع سابق، ص523.
[2] أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 27.
[3] جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 325.
[4] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2016، ص 182.

قبل حدوثها، ويهدف هذا التعويض إلى محاولة وضع المضرور في مركز معادل كما كان عليه قبل حدوث الضرر، وتقدير قيمة الأضرار نقديا تفرض ضرورة معرفة تاريخ محدد لنشوء الدين في ذمة المسؤول لمصلحة المضرور[1].

فبالرغم من انقسام القضاء الدولي سابقا عن مدى إمكانية تعويض الأضرار البيئية المحضة وتقرير المسؤولية عن المتسبب فيه، إلا أنه كانت بداية الحكم بذلك في عام 1976 حيث قضت محكمة " باستيا " بالتعويض عن الأضرار البيئية التي لحقت مياه وسواحل جزيرة " كورسيكا " نتيجة إلقاء الطين الأحمر بطول سواحل تلك الجزيرة عن طريق المصانع الإيطالية[2]، وقد توالت الأحكام الصادرة من القضاء العادي بعد ذلك والتي قبلت صراحة تعويض الأضرار التي تلحق بالوسط الطبيعي، وقد أصبح مستقرا في القضاء الآن مبدأ إمكانية التعويض عن الأضرار البيئية المحضة التي تصيب البيئة أو أحد عناصرها الحية والغير الحية.

فقد قضت الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية عام 1995 بتأييد حكم محكمة تولوز الذي قضى لأحد الأشخاص المجاورين لمحجر بمبلغ قدره سبعين ألف فرنك فرنسي، على أساس نظرية مضار الجوار، عن الضرر الجمالي الذي أصاب البيئة الذي بدوره سبب له ضررا شخصيا مباشراً.

إن فكرة التعويض لا تأخذ مفهوم العقوبة الجنائية في القانون الدولي، بل هي إصلاح مادي مبدأه الأساسي هو إزالة آثار الفعل الغير مشروع قدر الإمكان، وإرجاع الأمور إلى الحالة التي كانت عليها قبل قيام الضرر ورد ما أتلف بمثله وإذا لم يتحقق ذلك فبدفع المبلغ المالي يعادل قيمة الرد بالمثل[3].

فالتعويض المالي هو التزام الدولة المسؤولة عن الضرر بدفع مبلغ مالي للدولة المضرورة لتعويض الضرر، ويكون كافيا له، و يعتبر من أكثر صور إصلاح الضرر شيوعا بل يعتبر الصورة العادية التي تنسجم مع التطبيق العملي إذ أن دفع مبلغ مالي للمضرور يحقق الهدف من المطالبة الدولية وهو جبر الضرر بعد استحالة التعويض العيني وإعادة الحال إلى

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 409.
[2] عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث- نشاط الجار الملوث للبيئة- ضرر التلوث البيئي- رابطة السببية بين ضرر التلوث ونشاط الجار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 105.
[3] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر، ط الرابعة، 2008، ص 159.

ما كان عليه لاستحالة ذلك، فيكون التعويض النقدي معادلا للقيمة التي يمكن أن تؤديها الإعادة العينية[1].

ولا يمكن التعويض المالي إلا إذا كان ممكنا تقويم الضرر بالنقود لأن النقود كما يقول " جيروسيوس" هي المعيار العام لتقدير قيمة الأشياء[2].

ولكن يجب أن يكون هذا التعويض كاملا بمعنى أن المبلغ الذي تدفعه الدولة المضارة يجب أن يساوي في القيمة الإعادة العينية[3].

فتقدير الضرر البيئي ليس بالأمر السهل، وخصوصا أن قيمة ما تم إنفاقه لا يمكن تحديده إلا بعد الانتهاء من أعمال إعادة الحال لما كان عليه[4].

وأمام هذه العقبة، يصبح مطلوبا الوسائل المقترحة لتقييم الأضرار البيئية تقييما نقديا والتي يتوقف عنها فشل أو نجاح دعوى المسؤولية ولهذا أقترح الفقه عدة طرق لهذا التقدير النقدي سنعرضها على التوالي.

أولا: التقدير الموحد للضرر البيئي.

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يقوم على أساس تكاليف الإحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو أتلفت[5] وهدفه الرئيسي هو استعادة البيئة لعناصرها المتضررة، لذلك يجب أن يستند تقدير التعويض بالأساس على حساب تكاليف الاستعادة[6]، مع الأخذ بعين الاعتبار للتكاليف المعقولة لإمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الضرر، حيث أن معظم التشريعات تميل إلى عدم المبالغة في تقدير التكاليف لإمكانية إعادة الحال كما سبق، ويقصد بتكاليف الإحلال هو القيمة النقدية اللازمة لإعادة العنصر الطبيعي إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر[7].

ولكن تعترضنا في هذا التقدير صعوبة إعتماد معيار التقدير لقيمة العنصر البيئي الذي تضرر، ومنه تباينت وتعددت الوسائل والمعايير لعدم وجود طريقة موثوق بها كفاية من أجل تقدير تلك العناصر لتحديد تكاليف الإحلال[8] ومن بين هذه الطرق نذكر أهمها وهي:

[1] أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى، 2003، ص 23.
[2] أسامة فرج أحمد الشويخ، مرجع سابق، ص 142.
[3] عبد السلام الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط الأولى، 2009، ص 40.
[4] ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 412.
[5] محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 201.
[6] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 39.
[7] محمد رحموني، مرجع سابق، ص 81.
[8] أنور علي جمعة الطويل، مرجع سابق، ص 29.

أ- الطريقة الأولى: القيمة السوقية للعنصر الطبيعي.

وهي طريقة نقدية مباشرة تعتمد على القيمة السوقية للعنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال الفعلي له، أو على أساس إمكانية استعمال هذه العناصر الطبيعية في المستقبل أي الفرصة البديلة.

ب- الطريقة الثانية: القيمة غير السوقية للعناصر الطبيعية.

لا تقوم هذه الطريقة على الإستعمال الفعلي والحالي للأموال أو الاستعمال المستقبلي للمال المعني بالقيمة، لأن هناك بعض العناصر التي توجد مستقلة في تقدير قيمتها عن استعمالها وتستمد قيمتها الطبيعية العالية من مجرد وجود فقط[1].

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يقدم بعض المزايا حيث أنه يسمح بإعطاء تقدير نقدي لثروات طبيعية ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية، وعلى ذلك فهذه الطريقة تعد وسيلة مؤثرة لإعطاء قيمة لهذه الثروات وتجنب فقدها.

وبالمقابل فقد تعرضت هذه النظرية للنقد إذ أنها لم تأخذ في اعتبارها أن الحالة المعروضة عليها بالنسبة للعناصر الطبيعية يجب أن تقدر في ضوء وظائفها البيئية وهي معطيات ذات طبيعة خاصة جدا يصعب تقديرها نقديا.

وإجمالا فهذه النظرية تتجاهل ردود أفعال العناصر الطبيعية المكونة للبيئة وهذا أمر لا يجب تجاهله[2].

وأمام صعوبات التقدير الموحد وما وجه له من انتقادات، فقد إقترح الفقه نوع ثاني من التقدير وهو التقدير الجزافي.

ثانيا: التقدير الجزافي للضرر البيئي.

تقوم هذه الطريقة في التقدير على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها مختصون في المجال البيئي[3].

وهذا النظام يمكن وصفه بأنه عقوبة على التعدي على البيئة، وهو يعتمد على إحصائيات أفرغت في جداول يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض بحجم الضرر الحاصل[1]، وكمثال عن

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 414.
[2] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 40.
[3] ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، الدراسات القانونية والإدارية، مجلة مركز دراسات الكوفة ، جامعة الكوفة، المجلد 1، العدد 34، 2014، ص 198- 199.

هذه الجداول نذكر عدد الهكتارات التي تطبق على تقدير التعويض النقدي عن ضرر أصاب الأشجار فتحسب مثلا كل هكتار محروق بـ 100دولار، أو بالمتر المكعب على أضرار المسطحات المائية الملوثة، أو بكمية المادة الملوثة الملقاة مثل وزن الزيوت التي تسربت للمياه أي دفع 100 دولار عن كل طن من المواد السامة [2].

وهذه الطريقة متبعة بشكل أساسي في فرنسا أكثر من غيرها، فمثلا وضعت مدينة مرسيليا جدولا يسمح بتقدير قيمة الأشجار التي يتم تدميرها بالنظر إلى عمر الشجرة، وندرتها ومكان وجودها، وبتطبيق هذا الجدول، فإن إتلاف أي شجرة يلزم فاعله بأن يزرع عدد من الشجيرات يعادل عدد الوحدات التي أتلفت ويصل إلى 250 شجيرة مقابل كل شجرة مقطوعة[3].

وعلى الرغم من ميزة هذا النظام في أنه لا يسمح بترك ضرر بيئي بدون تعويض طالما أن كل عنصر بيئي قد وضع له تقدير مسبق في حالة التلف أو التعويض للأضرار، إضافة إلى أنه يدين المتسبب بالتلوث[4]، إلا أن هذه النظرية لم تسلم من النقد، حيث أنها قد لا تكفل تجديد وتأهيل العنصر الطبيعي المتضرر في حالة ما أن المستفيد من التعويض اكتفى بقبض المبلغ المعوض دون القيام بأعمال إحلال العنصر الطبيعي المصاب، ويرى البعض الآخر بأن نظام الجداول سيكون غير فعال نظرا لخصوصية كل حالة من حالات الاعتداء على العنصر الطبيعي.

وإزاء كل ذلك، ولكي نتغلب على الصعوبات الفنية لأي من الطريقتين، فيرى البعض أن تأخذ التقديرات والجداول القيمة الحقيقية والطبيعية للعنصر الطبيعي وأن يتم إعدادها عند خبراء أو هيئات متخصصة في المجال البيئي[5]، وليس على أساس التقييم السوقي أو الاقتصادي، لأن خسارة العنصر البيئي هو خسارة التوازن البيئي وكل عناصره الطبيعية.

الفرع الثاني: مشتملات التعويض النقدي.

من المتفق عليه أن البيئة وعناصرها ليست ملكا لأحد، ولا يستطيع أحد أن يدعي ملكيتها هذا ما يطرح جملة من الإشكاليات والصعوبات فيما يخص التعويض وأهمها الأضرار المستحقة لهذا التعويض وخاصة بحكم أن الأضرار البيئية من خصائصها أنها أضرار غير

[1] أنور علي جمعة الطويل، مرجع سابق، ص 41.
[2] نور الدين يوسفي، مرجع سابق، ص 210.
[3] عبير عبد الله أحمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، 2014، ص 140.
[4] ابتهال زيد علي، مرجع سابق، ص 199.
[5] ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 417.

شخصية وغير مباشرة، وكيف يتم التعويض عن الخسارة وفوات الكسب وما هي إمكانية تعويض الضرر البيئي المستقبلي أو الاحتمالي بحكم أن الأضرار البيئية هي ذات طبيعة متطورة[1].

من الملاحظ أن يطرح التساؤل في آليات التعويض عن الضرر البيئي وفق قواعد المسؤولية المدنية بأن يكون شاملا لكافة مواصفات الضرر البيئي من أنه غير مباشر وغير شخصي واحتمالي ومستقبلي، فكيف يقدر القاضي التعويض في مجال الأضرار البيئية؟ هذا ما سنجيب عليه في الجزء التالي.

أولا: تعويض الضرر البيئي غير المباشر وغير الشخصي.

يعرف الضرر المباشر بأنه ينشأ نتيجة طبيعية للفعل الضار ولولاه ما حصل الضرر، ولكن الضرر غير المباشر يعرفه الفقه بأنه ضرر يحدث بمعرض الفعل الضار من غير أن يتصل به مباشرة، فيكون اتصاله به عن طريق سبب آخر وعوامل أخرى بتسلسلها وانضمامها تساهم في إحداث الضرر[2].

وبحكم أن الأضرار البيئية تتداخل العديد من العوامل في حدوثها، مما يصعب معرفة السبب المباشر الذي أدى إلى وقوع الضرر، ولكنه كونه ينعكس بداية على النظام البيئي ومختلف عناصره، فهو بهذا المفهوم يستحق التعويض.

ولقد كرست أغلب التشريعات للأشخاص خصوصا الجمعيات المعنية بالدفاع عن البيئة، الحق في المطالبة القضائية لكل الأضرار التي تصيب البيئة، وهو ما أخذت به عديد التشريعات الفرنسية الخاصة بحماية البيئة، مثلما ما نراه في التشريع الخاص بإزالة النفايات

واسترجاع الموارد الصادر في 1976 والتي تنص مادته على: « إن الوكالة الوطنية المكلفة بالتخلص من النفايات واسترجاعها وجمعيات الدفاع عن البيئة المعترف بها قانونا، لها الحق في إطار نظامها الأساسي المطالبة القضائية وممارسة حقوقها كطرف مدني فيما يتعلق بالأفعال والمخالفات التي تسبب ضررا مباشرا أو غير مباشر للمصالح التي يحميها القانون » .

[1] جميلة حميدة ، مرجع سابق، ص 326.

[2] عاطف النقيب، المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط الثالثة، 1984، ص 298.

ومنه نستخلص اعتراف المشرع الفرنسي بالضرر غير المباشر ويعطي لأصحابه حق المطالبة القضائية لتعويض أضراره[1].

ويتفق أغلب الفقهاء على أن الأضرار البيئية هي أضرار غير مباشرة لاسيما الحوادث الخطيرة التي ينجم عنها العديد من الآثار التي يصعب الإلمام بها مرة واحدة، وهي غير لحظية تتطور بصفة تدريجية يصعب على القاضي تقديرها لصعوبة إثبات علاقة السببية المباشرة بين الفعل والضرر الناجم عنه، وهي أيضا أضرار غير شخصية لأنها تمس بالدرجة الأولى الموارد الطبيعية قبل الأشخاص ومنه وصفها أغلب الفقهاء بأنها أضرار بيئية خالصة.

ثانيا: تعويض الأضرار المستقبلية والاحتمالية.

كقاعدة عامة فإن الأصل أن يكون التعويض عن الضرر الحال وهو مسألة محسومة فقها وتشريعا وقضاءاً[2].

فالضرر المستقبلي هو كل ضرر تحقق سببه ولكن آثاره لم تظهر بعد كلها أو بعضها ولكن حصولها أكيد بعد تراخيها زمنيا، كالضرر النووي الذي ليس من الضروري أن تثبت الدولة المدعية وقوع ضرر حال، لأن الدليل العلمي على ضرر الإنفجارات الذرية يعتبر كافيا لتأييد دعوى المسؤولية الدولية[3].

ومن الملاحظ أن هناك فرق بين الضرر المستقبلي والضرر الاحتمالي، فالضرر المستقبلي هو ضرر وقع فعلا ولكن آثاره ممتدة إلى المستقبل، في حين أن الضرر الاحتمالي هو ضرر يتوقف وقوعه على ظروف معينة لكنها غير مؤكدة، ومنه فكرة الاحتمال تكون غالبة على فكرة الوقوع الفعلي.

وتتمثل صعوبة الضرر المستقبلي في كونه ضررا متطورا قد يتفاقم بعد التحديد النهائي له وتظهر نتائجه الوخيمة في فترة زمنية لاحقة وخير مثال على ذلك حادثة بوبال بالهند التي لم تظهر أحداث هذه الكارثة البيئية إلا في سنوات متأخرة ولا يزال سكان المنطقة يعانون الأمراض من هذه الكارثة[4].

---

[1] جميلة حميدة ، مرجع سابق، ص 331.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 4، دائرة المعارف القانونية، القاهرة، 1998، ص974.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 500.

[4] وقائع القضية هي تسرب 35 طن من الغازات السامة في 1984/12/02 من مصنع مبيدات في بوبال شركة هندية تابعة لشركة متعددة الجنسيات بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد خلف الحادث وفاة أكثر من7000 شخص وأصيب أكثر من 15000 بأمراض خطيرة مزمنة، أما اليوم فيعاني أكثر من 100.000 شخص من أمراض مزمنة.

وعليه نقول أنه ليس من السهل تغطية الأضرار البيئية المستقبلية لأنها تحتاج إلى معايير وتدخل الخبراء حتى يكون التعويض منصفا نوعا ما لأن الضرر المستقبلي لا يمكن توقع كافة نتائجه[1].

أما الضرر الاحتمالي فتعويضه معلق على شرط حدوثه، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع " شورزو" بحكمها سنة1927 الذي جاء فيه: « أن الأضرار المحتملة وغير المحددة لا محل لوضعها في الاعتبار وفقا لقضاء المحكمة » .

وعليه يبقى الضرر المستقبلي هو ضرر مؤكد وقابل للتعويض متى استكملت نتائجه ويمكن فيه للمتضرر أن يطلب إعادة النظر في قيمة التعويض حتى بعد صدور الحكم القضائي، أما الاحتمالي فهو غير مؤكد الوقوع مما يؤدي إلى عدم إمكانية المطالبة قضائيا بالتعويض عنه.

ثالثا: تعويض الأضرار المعنوية.

من المسلم به أن الأضرار المادية هي أضرار قابلة للتعويض نظرا لاعتبارها أضرار ملموسة تصيب الإنسان في جسمه، ولكن الضرر البيني قد يأتي في صورة ضرر معنوي كحدوث كارثة بيئية تؤدي إلى إصابة نفسية للأشخاص كحالة الحزن أو الرعب الذي يصيب سكان منطقة مثلما حصل في قضية " بوبال" في الهند التي سنت الحكومة الهندية آنذاك سنة1985 قانون مطالبات لتعويض الأضرار التي أصابت سكان المنطقة لاسيما اليتامى والأرامل.

وكان القضاء الفرنسي أكثر تقدما وإحاطة بالأضرار البيئية المعنوية، وقد أخذ بذلك قضاء التحكيم عام 1929 في مطالب الولايات المتحدة ضد حكومة ألمانيا بتعويض الأضرار المعنوية الناجمة عن إغراق سفينة الركاب البريطانية " لوزيتانيا " وما نجم عنها من أضرار حيث جاء في هذا الحكم: « أن الأضرار المعنوية والعاطفية مؤكدة تستوجب التعويض [2]» .

المطلب الثاني: وقت تقدير التعويض النقدي ومصيره.

نظرا لصعوبة تحديد الضرر البيئي بسبب خصوصيته، لابد على القاضي أن يراعي في إطار عملية تقدير الأضرار البيئية، الظروف التي يتطور فيها هذا الضرر سواء كان تطور هذا الضرر قبل الحكم بالتعويض أو بعده[3].

[1] جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 337.
[2] نفس المرجع، ص 347.
[3] رحموني محمد، مرجع سابق، ص 86.

إن جل الأضرار البيئية لا تكتمل آثارها إلا بعد فترات زمنية متفاوتة قد يصل بعضها إلى سنوات بعد الحكم بالتعويض عن الأضرار، وحفاظا من القاضي على حق المتضرر ومراعاة له خاصة إذا أصابه ضرر جسيم غير عادي، يلتزم القاضي بالأخذ بعين الاعتبار عند تقديره للتعويض للحالة الجسمانية والمعنوية والمالية للمضرور، مع مراعاة الظروف التي يتطور بمقتضاها هذا الضرر وخاصة بعد صدور الحكم بالتعويض بإعادة النظر في قيمة التعويض بعد تفاقم الضرر[1].

ومن خلال خصائص الضرر البيئي الذي من طبيعته أنه غير مستقر ومتطور، فيطرح لنا تساؤل عن أن تقديره يتأثر بما يطرأ على الضرر من تغير، وعليه فكيف ومتى يحكم القاضي وفق قواعد المسؤولية المدنية فيما يخص هذا الضرر؟

هذا ما سنجيب عنه في الفرع الأول، وأيضا هناك ظروف معينة وخاصة كانت تحيط بالضحية أو الجاني وقت ارتكاب الجرم البيئي، فكيف يقدر القاضي هذه الظروف وما سيكون مصيرها، وهذا ما سنجيب عليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وقت تقدير القاضي للتعويض النقدي عن الضرر البيئي.

قد يتأجل ظهور الأضرار البيئية وجسامتها إلى ما بعد صدور الحكم القضائي فيها، مثل أضرار تسرب النفط في البحر، حيث يمر التسرب بعدة مراحل وهي تتفاعل مع عناصر البيئة البحرية حتى يحدث أخيرا الضرر، ومن هذه الخاصية للأضرار البيئية وهي طابع التأجيل والتطور التدريجي، يجب أن يراعي القضاء حق المضرور، حينئذ يقضي بتعويض عما يراه من ضرر قائم فعلا، مع بقاء حق التعديل للمتضرر قائما لإعادة المطالبة القضائية لاستكمال قيمة التعويض المحكوم به[2].

ومثال ذلك نجد ما استند إليه القضاء الدولي في قضية مصنع " سميلتر"، إذ أن التعويض لم يتم مرة واحدة، فبعد أن أحيل النزاع على لجنة تحكيم خاصة، قامت لإصدارها لحكمين، الأول في 16 أفريل 1937 يخص تقدير قيمة تعويض انبعاث الدخان من مصهر " ترايل" منذ 1932 الى 1937، أما الحكم الثاني الصادر في مارس 1941 وبعد استمرار انبعاث الدخان من مصهر ترايل، ما جعل القضاء يصدر حكما آخر لتكملة التعويض[3].

[1] جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 356.
[2] نفس المرجع، ص 357.
[3] صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة،1990، ص 540.

ويجب الإشارة في هذا الصدد، لاسيما على مستوى العلاقات الدولية، بأن هناك تقرير أعده الفقيه "باربوزا" سنة 1986 فيما يخص صياغة قاعدة التعويض عن الأضرار البيئية للنشاطات الخطرة التي تستند إلى شرطين هما:

الشرط الأول: تقدير الضرر يكون على أساس التوقعات المشتركة بين الدول فيما سيحدث من أضرار جراء النشاط الضار بالبيئة[1].

الشرط الثاني: ضرورة إجراء مفاوضات بين الأطراف المعنية أي الدولة المتضررة والدولة المسببة للضرر جراء نشاطها، وهدفه مراعاة التوازن بين المصالح.

وفي الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار البيئة من التلوث، فقد حددت معايير لتقدير الضرر، كأن يدخل القاضي في نطاق التعويض التدابير المعقولة التي يتخذها الشخص إزاء الحادث المسبب للضرر وتعويضه عن أضرار التلوث التي وقعت فعلا[2]، هذا ما جاء في اتفاقية بروكسل 1969 الخاصة بالتلوث النفطي في البيئة البحرية، ومثاله ما حدث في قضية " توري كانيون "[3] ومطالبة فرنسا بنفقات مقاومة انتشار الضرر وامتداده، مع مراعاة أن يتم صرف هذا المبلغ على الوقاية بشرط أن تكون العلاقة السببية واضحة بين إجراءات الوقاية والحادث الذي أدى إلى الضرر.

ولكن تظهر لنا هنا صعوبات بشأن تدابير الوقاية بحكم أن الضرر البيئي يمر بمراحل زمنية تدريجية وتظهر نتائجه ببطء، فما هو الوقت الذي يتم فيه تقدير التعويض؟ وهنا نجد رأيين هما:

الرأي الأول: يرى أن إجراءات الوقاية تبدأ من بداية تسرب المواد الملوثة.

الرأي الثاني: يرى بأن التسرب إذا لم ينتج عنه تلوث فلا يكون محلا للتغطية ولا تسدد مصاريفه.

وكان ظهور الرأيين نتيجة غموض اتفاقية بروكسل 1969 في هذا الشأن، إلى أن صدر البروتوكول المعدل للاتفاقية سنة 1992 وحسم الأمر.

[1] جميلة حميدة، مرجع سابق، ص358.

[2] السيد محمد أحمد الفقي، مرجع سابق، ص97.

[3] وقائع القضية غرق ناقلة بترول ضخمة توري كانيون في 18 مارس 1967 في السواحل البريطانية، تسبب في أضرار جسيمة، وعلى إثر الكارثة أبرمت اتفاقية بروكسل 1969.

وحقيقة أن الصعوبات والظروف المحاطة بالضرر، تجعل من القاضي يصعب تقديره وخاصة التمعن في الظروف الملابسة لوقوعه سواء بالنسبة للمتضرر أو المسبب له[1].

الفرع الثاني: مراعاة الظروف الملابسة لوقوع الضرر البيئي ومصير التعويض النقدي.

يراعي القاضي في النزاعات ظروف وقوع جريمة الضرر البيئي من جميع الأطراف، حتى يقرر مصير هذا التعويض، وهذا ما سنراه كالآتي.

أولا: المقصود بالظروف الملابسة للضرر.

هي في نظر القانون ظروف المتضرر وليس المسؤول عن الضرر، والتي يجب على القاضي أن يدخلها في اعتباره عند تقدير التعويض[2]، غير أن معظم التشريعات نصت على ضرورة مراعاة تطبيق مبدأ العدالة بالنسبة لطرفي الدعوى، حيث أكد عديد الفقهاء على وجوب مراعاة القاضي لظروف الطرفين، ومنه إذا كان التعويض مرهقا للمسؤول عن الضرر بحكم خصوصية الضرر البيئي وتكاليفه الباهظة، ما يجعل تحملها ليس بالأمر الهين والسهل، ما دفع إلى تحديد المسؤولية وتسقيفها ويبقى المضرور يتحمل جزءا من هذه الأضرار من غير تعويض.

وقد حاول أيضا بعض الفقهاء المعاصرين، تقسيم الأضرار البيئية إلى ثلاثة أصناف بالنظر إلى درجة خطورتها، منها الفعل الذي يترتب عنه ضرر عادي بالبيئة، وآخر يترتب عنه ضرر جسيم بالبيئة، ونوع آخر يخلف أضرار وكوارث بيئية وهي التي تستدعي التعويض لأنها تخلف أضرار جسيمة لا تستطيع البيئة استيعابها والتخلص منها وهذا ما نظمته اتفاقية بروكسل 1969 في مادتها الأولى والمبدأ السادس لمؤتمر ستوكهولم 1972[3].

ثانيا: مصير التعويض النقدي للضرر البيئي.

من المتعارف عنه وطبقا للقواعد العامة للمسؤولية، أن المتضرر له حرية التصرف في التعويض، ولكن بخصوص تعويض الأضرار البيئية، هل يحق له التصرف في التعويض كما يشاء، دون أن يتقيد بضرورة إنفاقه لتحقيق أغراض معينة؟ خاصة أن المدعي في دعوة المسؤولية عن ذلك الضرر هو هيئة عامة أو جمعية معترف بها لحماية البيئة.

نجد أن الواقع يحتم على المدعي بعدم الحرية في التصرف في التعويض لأن الأضرار لم تلحق به شخصيا وإنما أضرار لحقت بالبيئة ذاتها وعناصرها الطبيعية الغير مملوكة لأحد، وبالتالي

[1] جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 365.
[2] محمد رحموني، مرجع سابق، ص 88.
[3] جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 367.

يتعين على المدعي في دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية تخصيص مبالغ التعويض فيما يفيد البيئة ويعود عليها بالنفع، كتنظيفها من التلوث أو عمليات الوقاية[1].

وكتقييم شامل لما سبق عرضه، نؤكد على أن تشتمل تشريعات جميع الدول في العالم على نصوص تنظم المسؤولية البيئية مع نظام تعويض يتلاءم وخصوصية هذه الأضرار البيئية، وهذا من أجل الحفاظ على البيئة وبالتالي الحفاظ على الأرض واستمرارية الحياة عليها.

خلاصة الفصل الأول

في ختام دراسة هذا الفصل المتعلق بأنماط التعويض عن الضرر البيئي، وبما أن التلوث والضرر البيئي قد يصيب الإنسان أو ممتلكاته مباشرة، وقد يصيب البيئة ذاتها، فقد لا توجد مشكلة في تحديد نمط التعويض وتقديره عن الضرر الذي يصيب الإنسان وممتلكاته نظرا لتعرض التشريعات والفقه لذلك، لكن المشكلة الحقيقية تبرز في أضرار تصيب البيئة ذاتها مما يعرف بالأضرار البيئية المحضة.

فتناولنا التعويض العيني من خلال وقف الأنشطة الغير مشروعة التي تسببت في الضرر البيئي وتطرقنا إلى الصعوبات التي تواجه ذلك وما هي الوسائل التي تهدف إلى إزالة الضرر ومصدره، ثم المطالبة من الجاني بإعادة الحال إلى ما كان عليه وما هي الصعوبات التي تواجه ذلك والوسائل الفعالة وشروط معقولية إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ومن خلال الصعوبات المتعلقة بالتعويض من حيث طبيعة الأضرار ذاتها وملكيتها، تبرز لنا طريقة التعويض النقدي لهذه الأضرار ومشتملاته حيث ظهرت نظريات لطرق هذا التقدير النقدي، أبرزها طريقة التقدير الموحد والتي يتم فيها إتباع عدة وسائل، أما الطريقة الثانية هي التقدير الجزافي التي تتضمن وضع جداول بقيمة العناصر البيئية المتضررة يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض.

وبحكم أن البيئة ليست ملكا لأحد، هذا ما يطرح إشكاليات فيما يخص التعويض من ناحية الأضرار التي تستحق التعويض وخاصة طبيعة هذه الأضرار أنها غير مباشرة وغير شخصية، ومستقبلية واحتمالية وأخرى معنوية، دون أن نتجاهل الصعوبات التي تواجه القاضي وقت تقدير التعويض النقدي، خاصة أننا نعلم بأن جل الأضرار البيئية لا تكتمل آثارها إلى بعد مدة زمنية بحكم تطور هذه الأضرار.

[1] محمد رحموني، مرجع سابق، ص 89.

ولكن قد تحيط ظروف خاصة بالجاني أو بالضحية خلال مرحلة الجرم البيئي، فتبرز لنا صعوبات لما سيؤول إليه التعويض، وهل يمنح مرة واحدة أو على عدة مرات وإستدللنا بنزاع " مصهر ترايل " في ذلك.

وفيما يخص مصير التعويض فقد نصت معظم التشريعات على ضرورة مراعاة تطبيق مبدأ العدالة لطرفي الدعوى، خاصة أن تكاليف الضرر البيئي باهظة جدا قد ترهق المسؤول عن الضرر من تحملها، ما جعل من بعض الفقهاء من تحديد سقف المسؤولية.

وختمنا فصلنا بكيفية صرف مبالغ التعويض وكيفية التصرف فيها من طرف الجهات المختصة برفع الدعوى للمطالبة بتعويض هذه الأضرار كالهيئات العامة أو الجمعيات الخاصة بحماية البيئة التي تسعى إلى حمايتها وتنظيفها ووقايتها من التلوث.

الفصل الثاني

آليات تعويض

النزاعات المتعلقة

بالأضرار البيئية الدولية

الفصل الثاني: آليات تعويض النزاعات المتعلقة بالأضرار البيئية الدولية.

تعددت المبادئ الحاكمة للنزاعات البيئية الدولية في القانون الدولي، والذي أصبح يتعامل معها بطريقة مختلفة عن غيرها من الظواهر والقضايا الدولية، ومن المعروف أن حل النزاعات البيئية الدولية وبحكم طبيعتها وغايتها جامعة لعدة فروع في القانون الدولي، واختلفت في طرق حل منازعاتها وخاصة بين القانون التقليدي الذي يؤمن بالقوة، وبين القانون المعاصر الذي كان السلم ميزته الرئيسية.

ولا يزال فقهاء القانون الدولي يجتهدون في البحث عن الطرق القانونية للجوء إليها لفض منازعاتهم البيئية، وعلى ضوء ما ذكرنا، سنحاول التطرق وتوضيح ذلك في هذا الفصل.

المبحث الأول: الآليات الدبلوماسية والسياسية لتعويض النزاعات المتعلقة بالأضرار البيئية الدولية.

إن وجود النزاعات الدولية ليست ميزة يختص بها المجتمع الدولي فقط، بل كل حياة على الأرض تتميز بخاصية خطيرة ذات بعد نزاعي، وفي ظل غياب قضاء دولي ذي الاختصاص العام والملزم وسلطة تسهر على تنفيذ قواعد القانون الدولي، تبقى سيادة الدول المتساوية تطغى على الساحة الدولية، خاصة أن المجتمع الدولي لا يتمتع بالصلابة تجاه النزاعات الدولية.

ومن جهة أخرى فإن الطبيعة البشرية تجعل من الدول دائمة البحث عن التوازن الطبيعي، مبدية الانصياع للقواعد المتعلقة بالنظام الدولي، الأمر الذي يظهر الدور الأساسي للقانون في وضع منهج وتخطيط عام للمجتمع الولي وللتسوية السلمية للخلافات والنزاعات الدولية[1].

وانطلاقا مما سبق ذكره الذي يبين طرق فض المجتمع الدولي لنزاعاته البيئية الدولية خاصة لأن هذا هو محور دراستنا، فقد تبنت الدول عدة طرق على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر، منها ما هو دبلوماسي وهذا ما سنراه في (المطلب الأول)، ومنها ما هو سياسي وهذا ما سنراه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التسوية الودية بالطرق الدبلوماسية لحل النزاعات البيئية الدولية.

استناداً للنصوص الأممية والمواثيق، فإن النزاعات البيئية الدولية التي تقع بين المجتمع الدولي يجب أن تبادر إلى التسوية السلمية المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على: " أنه يجب على أطراف النزاع أن يلتمسوا حلا بادئ ذي بدء بطرق المفاوضات والتحقيق والتحكيم.....أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيارهم ".

ومما سبق ذكره ظلت الطرق السلمية محل اهتمام متزايد منذ التنظيم الذي شهده المجتمع الدولي في ظل عصبة الأمم، ولا يزال كذلك في ظل الأمم المتحدة[2]، وفيما يلي سنستعرض هذه الطرق السلمية في الفرعين التاليين.

---

[1] مختار بسكاك ، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012، ص63.

[2] لخضر زازة، مرجع سابق، ص 656.

الفرع الأول: الطرق الدبلوماسية المباشرة في تسوية المنازعات البيئية الدولية.

بدأت المفاوضات مع بدء الخليقة، منذ حوارات سيدنا آدم وأمنا حواء، وحوار هابيل وقابيل، إلى يومنا هذا سواء كانت على مستوى الأفراد أو على مستوى المنظمات والدول، وتأكدت أهمية المفاوضات لحل المنازعات بكافة أشكالها ودرجاتها لأن البديل المنتظر هي الحروب والويلات والفقر والمرض والتخلف التي عانت منها البشرية بسبب عدم قدرة قادتها على حل مشاكلهم بأسلوب آخر غير الحروب التي سيخرج منها المنتصر مهزوما حتى لو ادعى هزيمة خصمه، لأن المنتصر دفع فاتورة انتصاره من أبناءه وموارده.

لذلك تداعت الشعوب والقادة من أجل أن تكون المفاوضات أولا، ولذلك أصبح لزاما على من يخوض غمار المفاوضات أن يتسلح بأصولها وأساليبها ومهاراتها، ويعتبر بعض الكتاب ان المفاوضات حرفه لها أصولها وعلومها.

وتعتبر المفاوضات من أقدم الطرق في تسوية النزاعات البيئية وأكثرها انتشارا وأقلها تعقيدا، وهي تقوم على اتصالات مباشرة بين الأطراف المتنازعة بغية تسوية النزاع القائم عن طريق اتفاق مباشر يقوم نه مبعوثين دبلوماسيين لأطراف النزاع. وكثيرا ما نجد أن المعاهدات الدولية تشترط تسوية النزاعات بدأ بأسلوب المفاوضات قبل اللجوء إلى الطرق الأخرى، ولقد أقرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 30 أوت 1924 في قضية " مافروماتيس" بقولها: " قبل أن يكون في الإمكان إخضاع أي نزاع إلى إجراء قضائي، فإنه من الواجب أن يكون موضوعه قد تحدد بصورة واضحة بواسطة المفاوضات الدبلوماسية ".[1]

ويعتبر التفاوض المباشر كأبسط الوسائل التي تلجأ إليها الدول لحل نزاعاتها البيئية، وتتم عادة على يد ممثلي الحكومات المتنازعة الذين يجرون فيما بينهم محادثات بقصد تبادل الرأي في الموضوعات المتنازع فيها وتقليب وجهات النظر فيها، قصد الوصول إلى حلول مرضية للفريقين، وقد تكون المفاوضات شفوية تجري في مؤتمرات، أو خطية تتجلى في تبادل مذكرات وكتب ومستندات، ويشترط لنجاحها تكافؤ الأساليب السياسية التي تتبع من قبل من يباشرها وإلا سقطت الدولة الضعيفة فريسة لشروط تمليها عليها الدول الكبرى، وهناك أمثلة كثيرة على لجوء الدول إلى حل خلافاتها عن طريق المفاوضة المباشرة فيما تتعلق بالنزاعات البيئية الدولية ومجال حقوق الإنسان، كما أن الأمم المتحدة اعتمدت على المفاوضة المباشرة

[1] لخضر زازة، مرجع سابق، ص 657.

بين الأطراف المعنية لحل نزاعاتهم التي عرضت عليها أو طرحت أمامها.

وقد اعتمد إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37-10 المؤرخ في 15 نوفمبر 1982 تأكيده على حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وقد أعلنت الجمعية العامة على أنها تعيد تأكيد المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والقائل بأن على جميع الدول أن تسوى منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، على نحو لا يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة، وإذ تدرك أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن الوسائل اللازمة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية التي يحتمل أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر، ويوفر إطاراً جوهرياً لهذه التسوية.

والجدير بالذكر أن الأصل في وسيلة المفاوضات أنها وسيلة اختيارية لتسوية النزاع سلمياً بين الدول ذات السيادة، ولا تُلزم الدول باللجوء إليها إلا في حال وجود اتفاق يلزم بذلك، كما هو الحال في العديد من التشريعات القانونية والاتفاقات الخاصة بتسوية المنازعات الدولية التي تشترط ضرورة اللجوء إلى المفاوضات قبل اللجوء إلى الوسائل الأخرى، حيث اعتادت العديد من الدول القيام ابتداءً بالمفاوضات قبل اللجوء إلى أي وسيلة أخرى، وهى عادة محمودة وليست مطلباً ملزماً، فالتفاوض إجراء أولي قبل اللجوء إلى الوسائل الأخرى، وسبق وأن قضت محكمة العدل الدولية بأن التفاوض يشترط ضمناً للتأكد من أن هناك نزاعاً قائماً بالفعل، وأن الخلاف في الآراء هو بصدد مشكلة لا يمكن التغلب عليها بوسيلة أخرى.

ولقد ظلت عبارة مفاوضات تستعمل للتعبير عن التعامل السلمي بين الدول حتى منتصف القرن السابع عشر، حيث حلت محلها عبارة الدبلوماسية التي يعرفها البعض حتى الآن بأنها المفاوضات، وتعرف الدبلوماسية المعاصرة على أنها إدارة العلاقات الدولية بالتفاوض.

وتعد المفاوضات أول القنوات الهامة التي ينبغي على الدول أن تسلكها عادة لإزالة أي خلافات أو توترات قد تنشأ فيما بينها، وذلك لما تتميز به من مرونة ويسر في تسوية جميع أشكال المنازعات البيئية تسوية مباشرة وودية سواء كانت ذات طابع سياسي أو قانوني، كما أن المفاوضات الدبلوماسية جزءا لا يتجزأ من عملية صنع القرار الوطني لأي دولة من الدول، وبالتالي فإن تسوية أي نزاع ما إنما يأتي انعكاسا للاتصال بين صانعي القرار في دولتي

التفاوض وقناعتهم بأن هناك إمكانية لحل النزاع بطريقة ودية ومفيدة للطرفين، ويجسد ما توصلت إليه الأطراف المتفاوضة من استنتاجات يمكن اعتبارها بمثابة تدابير وقائية قد تساهم في عملية الحل النهائي بين أطراف النزاع.

وبعد إجراء عملية المفاوضات وتبادل وجهات النظر بين الدول الأطراف في النزاع البيئي الدولي، قد يتوصل المفاوضين الى نتيجة إيجابية أو سلبية، فإن كانت الأولى فقد تحققت الغاية المرجوة من قيام المفاوضات وسيترتب على ذلك توصل الأطراف المعنية إلى حل للنزاع القائم ونجاح المفاوضات لإنهاء النزاع جذرياً وليس جزئياً، مما يستلزم صدور إعلان مشترك يشمل ما تم الاتفاق عليه أو يجري تبادل الوثائق أو يلجأ الأطراف لإبرام اتفاقية، وإن كان غير ذلك فستلجأ أطراف النزاع الى الطرق الدبلوماسية الغير مباشرة.

والتفاوض ليس إجراء شكلي يتم اللجوء إليه، وإنما لابد من توافر النية نحو التوصل إلى اتفاق بشأن النزاع ذاته جاعلة منه معنى وغاية وقدرا من المرونة من الأطراف المعنية.[1]

وعادة تجري المفاوضات بين وزراء خارجية الأطراف المتنازعة والمبعوثين الدبلوماسيين، وتكون المفاوضات شفهية أو مكتوبة أو الجمع بينهما، وتتميز بالمرونة و الكتمان، وتعلق الدول أهمية كبرى على هذه الطريقة، لما تحققه من نتائج فعالة.

وأبرز مثال على ذلك هو الخط الساخن الذي أنشئ بموجب مذكرة التفاهم الأمريكية السوفيتية الموقعة بجنيف في20 جوان 1963 لتأمين الاتصال الفوري بين رئيسي الدولتين في حال انفجار أزمة بين البلدين تهدد بخطر مجابهة عسكرية.

الفرع الثاني: الطرق الدبلوماسية غير المباشرة في تسوية المنازعات البيئية الدولية.

إذا لم تفلح الطرق المباشرة في حل النزاعات البيئية، يتحتم على الدبلوماسيين اللجوء إلى اتباع طرق أخرى وهو ما سنوضحه كالآتي.

أولا: دور المساعي الحميدة في تسوية المنازعات البيئية الدولية.

حينما تتعذر تسوية منازعة ما بالمفاوضات الدبلوماسية، تصبح مطالب الأطراف المتنازعة على قدر كبير من التضارب تنقطع سبل الاتصال والتفاوض، يأتي دور أسلوب المساعي الحميدة لإيجاد مخرج من الأزمة وإعادة الأطراف إلى طاولة المفاوضات[2].

[1] أسامة فرج أحمد الشويخ، مرجع سابق، ص104-105.

[2] أنظر منتدى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/05/20 على الساعة 23:54. www. F.low threads. net/ law/.

وهو عمل ودي تقوم به دولة ثالثة محايدة أو صديقة للطرفين أو منظمة أو شخصية مرموقة بقصد التخفيف من حدة الخلاف وإيجاد جو أكثر ملائمة للتفاهم وتقريب وجهات النظر للوصول إلى حل يرضي كل الأطراف، ولتفادي النزاع المسلح، ويجب فيه حصول الطرف الثالث على موافقة أطراف النزاع قبل قيامه بمساعيه الحميدة ويجتمع بهما على إنفراد محاولا خلق مناخ يوافق فيه الطرفان على إجراء المفاوضات المباشرة بينهما.

وفقد حظيت المساعي الحميدة باهتمام مبكر من طرف المجتمع الدولي، حيث أشار إليها تصريح باريس لعام 1856 بتأكيده على أن تلجأ الدول المتنازعة إلى المساعي الحميدة لدولة صديقة، ثم تم تقنينها بموجب اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907.

وقد ساهمت هذه الاتفاقيات مرارا في فض النزاعات وخاصة النزاعات البيئية البحرية.

ثانيا: دور الوساطة في تسوية المنازعات البيئية الدولية.

وهي أسلوب من الأساليب البديلة لفض النزاعات، والتي تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد قد يكون دولة أو منظمة أو شخصية مرموقة بالسعي لإيجاد حل للنزاع القائم، بشرط أن يكون هذا الطرف حيادي ولا يملك السلطة لصنع قرار ويكون تدخل هذا الطرف إما من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب أطراف النزاع.[1]

وفي الوقت الراهن تميل الدول إلى الاعتماد في وساطتها على شخصيات مشهورة وذات كفاءة ومقدرة، مثلما تم اختيار وزير بريطانيا سابقا كوسيط لحل نزاع مقاطعة السويد بين ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا، وتعيين " الكونت برنادورت " من طرف مجلس الأمن الدولي كوسيطاً في فلسطين في 1948، لكن تم اغتياله على أيدي عصابات صهيونية في القدس وخلفه " رالف بالنش "، ولم تقرر اتفاقيات لاهاي السالفة الذكر التي نظمت أحكام وترتيبات الوساطة، أي التزام على أطراف النزاع باللجوء إليها، وأيضا لم تحدد التزام على الدول الوسيطة.

كما أن جامعة الدول العربية لعبت دور في هذا المجال بفض النزاعات البيئية العربية، حيث نصت المادة الخامسة من ميثاق الجامعة على أن: " يتوسط المجلس في الخلاف الذي

[1] سمير أبو ركبة، مقال في مجلة دنيا الوطن بعنوان: الوساطة لحل المنازعات الدولية، قضية لوكربي دراسة حالة، تم الاطلاع عليه يوم 2017/05/09 على الساعة 06:30.
https:// pulpit. almotomvoice. com/ content/ print/ 229301.html

يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما ".

ومن المعلوم أن المقترحات التي يتقدم بها الوسيط لا تلزم أطراف النزاع إلا عند اتفاقهم على القبول بها، وتنتهي مهمة الدولة الوسيطة متى قرر أحد أطراف النزاع ذلك.[1]

ثالثا: دور التحقيق في تسوية المنازعات البيئية الدولية.

تدوم معظم وقائع المنازعات الدولية حول مسائل الوقائع أكثر مما تدور حول مسائل قانونية، فقد انطوى عدد كبير من المنازعات الدولية على عدم قدرة الأطراف على الاتفاق على الوقائع أو عدم رغبتهما في ذلك، مما أدى بالدول أواخر القرن التاسع عشر إلى عقد عدد من الاتفاقيات الثنائية التي تقضي بتشكيل لجان خاصة بتقصي الحقائق ترفع تقارير عن الوقائع المتنازع عليها إلى الأطراف المعنية من أجل وصولهم لحل النزاع القائم[2].

ومثل شأن الأساليب السالفة الذكر، فإن التحقيق أيضا هو أسلوب اختياري لا يلزم أطراف النزاع باللجوء إليه، وأن تقارير لجانه غير إلزامية إلا في حالة اتفاق الأطراف مسبقا على ذلك.

ويقصد بالتحقيق هو قيام جهة محايدة بفحص الوقائع المدعى حدوثها في النزاع لإثباتها أو نفيها، وتحديد الوقائع المادية والنقاط المختلف عليها بين الفرقاء، أي هي هيئات خاصة تنشأ قصد جمع الحقائق ورفع تقرير للفرقاء المعنيين حول الوقائع المتنازع عليها دوليا[3].

وقد تكفلت اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و1907، بوضع القواعد الأساسية الخاصة بتشكيل لجان التحقيق وعملها تاركة للدول المتعاقدة حرية الاختيار سواء باللجوء إليها أم بالأخذ بالنتائج التي تتوصل إليها خاصة بعد قضية << ماين>> الشهيرة عام 1898 وهي تدمير بارجة أمريكية في سواحل هافانا ونشوب الحرب بين اسبانيا وأمريكا[4].

وقد أشارت عصبة الأمم في المواد 12، 15، 17 إلى التحقيق كأداة لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[5].

---

[1] أسامة فرج أحمد الشويخ، مرجع سابق، ص 106.

[2] لخضر زازة، مرجع سابق، ص 667.

[3] محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 688.

[4] تدمير بارجة أمريكية تسمى ماين عام 1898 في سواحل هافانا خلفت 250 قتيل، أدعت و.م.أ بأنها تعرضت لقذيفة بحرية اسبانية التي كانت آنذاك تقوم بعمليات هجوم ضد كوبا.

[5] ميثاق عصبة الأمم 1919/04/28، دخل حيز التطبيق بمناسبة اتفاقية فرساي 1920/10/10.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، أبدى واضعو ميثاق الأمم المتحدة اهتمامهم بالتحقيق كمؤسسة رسمية وأسلوب سلمي لتسوية النزاعات الدولية، وبذلك استقر التحقيق نهائيا في المادة 33 من الميثاق الأممي[1]، وبادرت الأمم المتحدة إلى استخدامه، وطالبت الجمعية العامة من الأمين العام إعداد لائحة بالخبراء الذين يمكن الاستفادة من خدماتهم لأغراض تقصي الحقائق.

ولكن بالرغم من الأهمية التي ظل يكتسبها التحقيق كأسلوب رسمي، إلا أن اللجوء إليه قد ظل قليلا في العلاقات الدولية، بل ظل مرهونا فقط بالقضايا الفنية أو المنازعات الحدودية، وأشهر القضايا التي استخدم فيها بصورة حاسمة هي قضايا بحرية معينة[2]. ولعل ذلك منوط باعتبارات سياسية، حين ترفض دول كثيرة استخدام التحقيق في نزاعات تكون طرفا فيها.

وعليه فمن الناحية الواقعية لا نجد هذه الوسيلة طريقا لفض النزاعات الدولية، غير أن القانون الدولي أعتبرها كذلك[3].

رابعاً: التوفيق في تسوية المنازعات البيئية الدولية.

يظهر التوفيق في القانون الدولي بعدة أسماء، كالمصالحة أو معاهدات التوفيق والتحكيم ومعاهدات التوفيق والتسوية القضائية، والسبب لأنه يتم بواسطة لجان التوفيق التي لا تقتصر مهامها على تقصي المسائل القانونية، بل تسعى إلى إثارة كل المسائل التي من شأنها إيجاد حل للنزاع وتسويته[4].

ولقد عرف " جون بياركوت " الصلح الدولي بأنه: " ذلك التدخل لتسوية خلاف دولي لجهاز مشكل مسبقا وفقا لاتفاقية، ويحظى ثقة أطراف النزاع، ويكلف الجهاز بدراسة كل العوامل المحيطة بهذا النزاع مع اقتراح غير ملزم للأطراف "[5].

---

[1] ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945/10/24.

[2] من هذه القضايا: قضية صيادو هول أو دوغر بنك 1904-1905 بين بريطانيا وروسيا، وقضية توبانتيا 1916-1922 بين ألمانيا وهولندا، وتتلخص وقائع القضية الأولى بإطلاق سفن حربية روسية في بحر الشمال في يوم ضبابي، النار على سفن صيد بريطانية ظنا منها بأنها زوارق طوربيد يابانيا، أما القضية الثانية فهي إغراق سفينة هولندية عام 1916 في بحر الشمال بواسطة طوربيد، وضعت الحكومة الهولندية مسؤوليته على سفينة حربية ألمانية.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، حقوق الدول وواجباتها- الإقليم – المنازعات الدولية- الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 185.

[4] عمر سعد الله، مرجع سابقٌ، ص 75.

[5] مختار بسكاك، مرجع سابق، ص 90.

ومنه فالتوفيق وسيلة سلمية لتسوية المنازعات البيئية الدولية تقوم به لجنة تتكون من شخصيات بارزة أو خبراء أو رجال قانون يعينها أطراف النزاع أو منظمة دولية تدرس أسباب النزاع وترفع تقارير تقترح حلولا للتسوية الودية بين الأطراف.

وقد نصت عديد المواثيق الدولية عليه في موادها كالمادة 42 من العهد الولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وكذلك المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقية فينينا لقانون المعاهدات لعام 1969واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وقد اعتمدت العديد من الدول على لجان التوفيق لتسوية منازعاتها[1].

ومع ذلك، وبالرغم من النتائج المرضية التي حققها التوفيق في تسوية المنازعات الدولية، إلا أنه بقي محدودا إذ تفضل الدول عادة اللجوء إلى أساليب أخرى من الأساليب الودية التي تتميز بصفة الإلزامية فتحتكم إليها وتركن إلى نتائجها عوض ترك الحرية للفرقاء إما بقبولهم لمقترحات لجان التوفيق أو العدول عنها مما يزيد في إطالة أمد النزاع[2].

نخلص في النهاية بأن وسائل التسوية الدبلوماسية للمنازعات الدولية تتميز بصفتي المرونة والكتمان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فينبئ ما أوضحناه من وسائل دبلوماسية لحل النزاعات الدولية، بأن المجتمع الدولي قام خلال العقود الأخيرة في مجال تنظيم العلاقات بين الدول، بتحديد القواعد والمبادئ التي يمكن الاحتكام إليها عند نشوء الخلاف، وأدخل تغييرا على كثير من المفاهيم وخاصة بعد نصه في ميثاق هيئة الأمم المتحدة على فض النزاعات لأعضاء الهيئة بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

ونظرا لذلك تسعى بعض الدول لفض نزاعاتها البيئية الدولية بعرضها على الطرق السياسية وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: التسوية السياسية لحل النزاعات البيئية الدولية.

تلجأ الدول إلى استخدام الوسائل السياسية لفض منازعاتها بلجوئها إلى المنظمات الدولية الحكومية وغيرها والتي بدورها تصدر قرارات وتوصيات لازمة لتسوية هذه المنازعات، وتتسم قرارات هذه المنظمات الدولية بالصفة السياسية، حيث تنسحب عليها هذه الصفة سواء فيما تعلق بتشكيل أجهزة هذه المنظمات أو فيما تعبق بالقرارات الصادرة عن هذه الأجهزة[3].

[1] من المنازعات التي اعتمدت على التوفيق: النزاع الفرنسي التايلندي عام 1947 والنزاع الدانمركي البلجيكي عام 1952 والنزاع الفرنسي السويسري عام 1956.
[2] لخضر زازة، مرجع سابق، ص 680.
[3] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 159.

وتسهم المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها بنصيب وافر في حل النزاعات البيئية، سواء كان ذلك عن طريق إنشاء أجهزة فرعية جديدة، أم كان عن طريق إصدار العديد من التوصيات والإعلانات والقرارات التي تساهم بشكل أو بآخر في منع وتسوية هذه المنازعات، وسواء كان ذلك بهدف منع الأضرار البيئية قبل وقوعها، أم بهدف تسوية المنازعات الناشئة عن هذه الأضرار بعد وقوعها.

ويعتبر الاتجاه إلى المنظمات الدولية من الطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية، وقد نص عليه في عهد عصبة الأمم، و أيضا أخد شكلا متطورا وواضحا في عهد الأمم المتحدة وأجهزتها الدولية، هذا ما سنبينه في (الفرع الأول)، ثم نوضح دور المنظمات الاقليمية والوكالات المتخصصة في تسوية النزاعات البيئية الدولية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المنظمات العالمية في تسوية النزاعات البيئية الدولية.

لقد كان لما خلفته الحرب العالمية الأولى من دمار وخراب وما حصدته من أرواح، الأثر البالغ على ذهنية المجتمع الدولي حينها، حيث بدأ يتطلع على إثرها إلى عالم يسوده السلام و الأمن، فتركزت الجهود الدولية مرة أخرى نحو إنشاء تنظيم دولي يكفل عملية حفظ السلم و الأمن الدوليين وفض المنازعات الدولية سلميا[1]، وتمثل ذلك فيما قامت به الدول في عهد عصبة الأمم (أولا)، ثم تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها (ثانيا).

أولا: دور عصبة الأمم في تسوية النزاعات البيئية الدولية.

إن ما تضمنه عهد العصبة من أحكام بخصوص حل النزاعات الدولية بشكل مثالا مشجعا على الصورة الايجابية لتأثير المنظمات الدولية في هذا المجال، إذ حمل العهد بتعهدات تلزم أطراف النزاع على إيجاد حل سلمي[2]، وتمثل ذلك من خلال إستعمال عصبة الأمم لجان التحقيق يختلف أسلوبه عن الأسلوب الذي وضع في اتفاقيتا لاهاي، حيث تقترح هذه اللجان حلولا للنزاع كما تم في خلاف قضية جزر آلاند بين السويد وفنلندا عام 1920.

وقد تتعهد أطراف النزاع وفقا للمواد من 12 حتى15 من العهد، للعمل على عدم اللجوء للحرب قبل القيام بمحاولات التسوية السلمية[3].

---

[1] لخضر زازة، مرجع سابق، ص 635.

[2] طبقت هذه الطريقة على بعض النزاعات مثل النزاع الصيني الياباني من عام 1931 حتى عام 1936.

[3] تضمنت المادة 12 من عهد عصبة الأمم التزاما بـــ:

أ- عرض النزاع على التحكيم أو القضاء، أي إخضاعه للتسوية القضائية إما أمام محكمة تحكيم أو أمام محكمة عدل دولية دائمة حسب رغبتهم وتبعا للشروط المبينة في المادتين 13 و14 من العهد.

ب- عرض النزاع على مجلس العصبة لإجراء التحقيق أو الوساطة مع التوصية وفقا لشروط في المادة 15.

وتقضي قواعد العهد بعرض النزاع على مجلس العصبة بأحد الأسلوبين، إما بطلب من أحد أطراف النزاع وفقا للمادة 15 الفقرة الأولى من العهد، وإما بطلب من أحد أعضاء المجلس الذي يلفت النظر بصفة ودية إلى أي مسألة من شأنها أن تخل بالسلم العالمي وفقا للمادة 11 من الميثاق، كما تقضي المادة 14 من العهد بأن يقوم مجلس العصبة بإعداد مشروع يعرض على الدول الأعضاء للتصديق بغية إنشاء محكمة عدل دولية دائمة، تختص بنظر أي نزاع دولي يقدم إليها من قبل الأطراف المعنيين.

وقد نبذت عصبة الأمم المفاهيم القائمة على أساس القوة المحظة، وفرضت على الدول الأعضاء استخدام وسائل الحل السلمي في النزاعات الدولية قبل اللجوء إلى الحرب[1].

ونظرا لوجود ثغرات في العهد ورغبة الدول في إيجاد وسيلة تجعل بمقتضاها اللجوء إلى الحلول السلمية التزاما ملزما وكتسوية نهائية للنزاعات، فقد ظهر على المسرح الدولي عدد من الاتفاقيات الدولية لتحقيق هذا الغرض أهمها اتفاقيات " لوكارنو" في 16 أكتوبر 1925، وهي سلسلة اتفاقيات ثنائية عقدت بين ألمانيا من جهة وكلا من بلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا من جهة أخرى، والتي جميعها نصت على وجوب عرض المنازعات الدولية على التحكيم أو التسوية القضائية.

وعلينا أن نؤكد أن إقرار صكوك دولية بشأن القواعد الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لم يحل الإشكال القائم، لأن مواد العهد في هذا الشأن سبق لها أن فرضت على الفرقاء الاختيار بين طريقتين عند نشوب الخلاف بينهم، لا تكفيان لضبط سلوك الأطراف عند وجود خلاف، ولا يمنعهم من اللجوء إلى الحرب في نهاية المطاف[2].

ثانيا: دور هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها في تسوية النزاعات البيئية الدولية.

إن قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية البيئة تكون عديمة الجدوى ما لم ترافقها وسائل فعالة لضمان تطبيقها والاذعان لها وعدم انتهاكها وتسوية النزاعات الناشئة عن هذه الانتهاكات، والوسيلة المعروفة لهذا الغرض. هي مطالبات الدول التي تعتمد على مسؤولية الدول واستخدام الصيغ المختلفة لوسائل تسوية الخلافات التي أشارت إليها المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة.

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 89.
[2] نفس المرجع، ص 92.

واستنادا إلى المبادئ 21،22 الواردة في إعلان ستوكهولم المنعقد في 1972 الخاصة بتطوير قواعد المسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار البيئية، بدأت لجنة القانون الدولي بالعمل لتحقيق هذا الغرض، حيث بذلت جهودا في هذا السياق لتطوير القواعد الخاصة بتحمل الدولة المسؤولية عن تبعات الضرر البيئي[1].

تتدخل الأمم المتحدة في إطار الوسائل السياسية لتسوية النزاعات الدولية، وتضمن ميثاقها قواعد التسوية، ولتحقيق هذه الغايات فقد وضعت الدول المؤتمرة لإعداد وصياغة الميثاق الأممي نصب أعينهم حتمية اللجوء إلى هذه الوسائل في فض النزاعات الدولية، ولأجل ذلك فقد تم اعتبار هذه الحتمية مبدأ هام وقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي تم إدراجها في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الميثاق التي نصت على أن: " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

ولتفادي النقائص التي وجهت إلى المواثيق السابقة، أقام ميثاق الأمم المتحدة نظاما متكاملا لحل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية وذلك في فصله السادس والسابع، ولقد سعت الجمعية العامة منذ أوائل الستينات إلى تشجيع الدول على الامتثال لإجراءات الاستقصاء كوسيلة للتسوية، وإصدار قرارها رقم (2625) في 24 أكتوبر 1970 المتضمن إعلان المبادئ للعلاقات الودية والتعاون الدولي وفقا لميثاق الأمم القائل:

" من الضروري أن تمتنع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها..... ومن الضروري أيضا أن تفض جميع الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وفقا للميثاق[2]"، ثم عززت الجمعية العامة ذلك بإصدارها قرار رقم 2734 المؤرخ في 16 ديسمبر 1970 الذي يضاف إلى مساعي احلال الوسائل السلمية، الذي جاء فيه أن على الدول واجب " الامتناع عن التهديد باستعمال القوة .. وأنه لا يجوز .. الاعتراف بشرعية أي اكتساب اقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها..[3] " .

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط الأولى، 2010، ص 217.

[2] لخضر زازة، مرجع سابق، ص 646.

[3] هو ترديد لمذهب تكرس في ظل عصبة الأمم وعرف فيما بعد بمبدأ "ستيمسون" والذي ظهر بقوة بخصوص النزاع الياباني الصيني في 1932 عند غزو اليابان لمنشوريا، وقد وافقت الجمعية العامة للعصبة في 11 مارس 1932 بالإجماع على قرار عدم الاعتراف بالتغيرات الاقليمية التي تنشأ بالقوة.

وتدعيما لذلك أصدرت الجمعية أيضا اعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي بموجب القرار رقم (32-155) المؤرخ في 19 ديسمبر1977 الذي يسير التسوية السلمية العاجلة للمشاكل الدولية العالقة دون حل.

ويعتبر اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[1] من أهم الصكوك الدولية المعتمدة في اطار الأمم المتحدة، وقد صدر بموجب قرار الجمعية رقم (37-10) بتاريخ 15 نوفمبر 1982، والتي ألقت فيه الجمعية جملة من الواجبات تصب كلها في التقيد بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية بإحدى الطرق المنصوص عليها في الميثاق.

لذلك تبنت هيئة الأمم المتحدة العديد من الأعمال القانونية كالتوصيات والقرارات والمعاهدات التي تتضمن تنظيما لكيفية المحافظة على البيئة من التلوث وبحث الدول على التعاون في تطوير قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بمسألة التعويض عن الأضرار البيئية".

أما المبدأ 24 فقد حث الدول على التعاون فيما بينها ونص على: " أن القضايا الدولية المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها يجب أن تعالج بروح التعاون من قبل جميع الدول صغيرها وكبيرها ".

وعليه فإن ميثاق الأمم المتحدة تضمن قواعد تسوية للنزاعات في إطار الوسائل السياسية التي قامت به أجهزتها الأساسية المتمثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن.

1- الجمعية العامة: جعل ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة كمؤسسة دولية في مجال حل المنازعات الدولية، بموجب الفصل الرابع في مواده 10، 11،12، 13، و14 الخاصة بوظائف الجمعية وسلطاتها، فقد نصت المادة 10 على حق الجمعية العامة مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق، أما المادة 11 الفقرة 2 فتنص على أن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو، وقد نصت المادة 14 على أن للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشؤه تسوية سلمية.

2- مجلس الأمن: إزاء تزايد مشاكل الانسانية والانتهاكات الجسيمة لقوق الانسان وما يشكل التهديد وعدم الامن والسلم، بات الزاما على مجلس الامن التدخل لمنع هذه الانتهاكات والحد من تلك النزاعات باعتبار أن هذه المهمة تقع على عاتقه وفقا للمادة 24 من ميثاق الأمم

[1] وافقت الجمعية العامة على الاعلان بقرارها رقم (10/37) بتاريخ 1982/11/15 دون تصويت، وهو يعتبر اعلان تاريخي بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية يعتمد على ميثاق الأمم المتحدة.

المتحدة التي تنص على: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفضها عليه هذه التبعات ".

يعتبر مجلس الأمن الدولي كمؤسسة دولية لحل النزاعات الدولية نظرا لتمتعه بصلاحيات غير محدودة في أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتتوزع اختصاصاته إلى نوعين:

أ- التدخل بصفة غير مباشرة لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وهو حالة وقائية لكبح جماح النزاع.

ب- التدخل بصفة مباشرة لقمع أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين بعد استنفاد الوسائل السلمية، ويعتبر هذا النوع علاجية وتأديبية.

ويصدر المجلس في نطاق الفصل السابع قرارات ملزمة للدول لأنها بشأن تهديد السلم ووقوع في العدوان وفق مواده من 39 حتى 51، وتعتبر كل ما يصدر عن المجلس في أحكام هذا الفصل هي قرارات ملزمة للدول[1].

الفرع الثاني: دور المنظمات الاقليمية والوكالات المتخصصة في تسوية النزاعات البيئية الدولية.

بالرغم مما قدمته الجمعية العامة من اعلانات وقرارات ونداءات إلى المجموعة الدولية في سبيل تدعيم السلم والأمن الدوليين وتقديم الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية، وكذلك ما اقترحته من تدابير في هذا الاطار، إلا أن الجمعية العامة لم يفتها ما يمكن أن تلعبه التنظيمات الاقليمية من أدوار في سبيل الوصول إلى النتيجة التي كانت تسعى إليها ضمن برنامجها العام ككل الساعي نحو إحلال السلام العالمي وتسوية كل الخلافات سلميا، ولأجل ذلك أصدرت الجمعية الاعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الاقليمية في مجال صون السلام والأمن الدولي، وبموجب قرارها رقم (57-49) المؤرخ في 9 ديسمبر 1995، وفيه طلبت من الدول الأعضاء في هذه المنظمات أو الذين يشكلون مثل هذه الوكالات أن يبذلوا قصارى جهودهم لتحقيق تسوية سلمية للنزاعات المحلية في اطار تلك الترتيبات أو الوكالات الاقليمية قبل إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، كما

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 102.

حثت مجلس الأمن على تشجيع التسويات السلمية للمنازعات المحلية التي تقوم بها تلك التنظيمات والوكالات الاقليمية إذا ما بادرت بها الدولة المعنية[1].

إن الاتفاقيات الدولية التي عقدت بين الدول لها دور كبير في معالجة الغرض الذي عقدت من أجله، وخاصة في تحديد مسؤولية كل طرف، حيث أخذت هذه المنظمات العامة والمتخصصة، الحكومية وغير الحكومية تلعب دورا فعالا ومؤثرا في مشاكل البيئة حمايتها وتسوية نزاعاتها، لذلك تتبنى المنظمات الدولية العديد من الأعمال القانونية التي تتضمن تنظيما لكيفية المحافظة على البيئة من التلوث والتسريع في تسوية نزاعاتها، وذلك من خلال انشاء الأجهزة المكلفة بالعمل على تحقيق ذلك، وسنبين فيما يلي أعمال أهم المنظمات الخاصة بالجوانب القانونية للبيئة وتسوية نزاعاتها[2].

أولا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP).

اهتمت الأمم المتحدة بالشؤون البيئية وبشكل متزايد في مطلع 1968، عندما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وتبعته الجمعية العامة بعقد مؤتمر أطلق عليه مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية في 1972، وكان من أهم انجازاته هو انشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب التوصية رقم(2997) الصادرة من الجمعية العامة بتاريخ 15 ديسمبر 1972، والذي حدد فيه مجالات عمل البرنامج ووظائفه ومسؤولياته، الذي يتخذ مدينة نيروبي عاصمة كينيا مقرا له، وهو الهيئة الدولية المتخصصة بشؤون البيئة وموجه لجميع الأنشطة البيئية للدول في المرحلة التي تلت المؤتمر، فهو يقوم بتقديم الاقتراحات والدراسات والتوصيات البيئية ويراقبها ويجمع كل بياناتها العلمية من خلال أنظمته كنظام(GEMS)، الذي تركز حول قضايا بيئية حيوية كالمناخ، الغلاف الجوي، التلوث العابر للحدود وغيرها.

ويلعب برنامج UNEP دورا خاصا في حماية البيئة وتعويض أضرارها في حال فشل الاجراءات الوقائية، وهو يتشكل بدوره من أربعة أجهزة[3] وهي مجلس الادارة والمحافظين، الأمانة العامة المحافظين، صندوق البيئة ولجنة التنسيق.

ومنذ انشاء هذا البرنامج وهو يتحمل المسؤولية الرئيسية في مكافحة التلوث وتحديد المسؤولية الدولية الناجمة عنه وساهم في وضع الكثير من الأطر والاتفاقيات التي تحدد هذه المسؤوليات

[1] لخضر زازة، مرجع سابق، ص652.
[2] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص104-105.
[3] حيزوم بدر الدين مرغني، محاضرات في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، بتاريخ 2016/10/26، ص 11.

الدولية، ومساعدته في حالة الطوارئ وله سلطة تقدير حجم الضرر وحجم التعويضات، ومن أهم أدواره البارزة تتمثل في مكافحة تلوث البحر المتوسط في اطار اتفاقية برشلونة، وابرام اتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون في 22 مارس 1985.

ثانيا: دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(OCDE).

أنشأت بموجب اتفاقية التعاون والتنمية الاقتصادية[1] الموقعة في باريس في 1965، وينصب نشاطها على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع، إذ قامت بإنشاء لجنة حول البيئة في 1970 لتقديم مناهج اقتصادية لمكافحة أخطار بعض الصناعات الخطيرة التي تمس بالصحة والبيئة كالمواد الكيميائية والنفايات، وقد كانت هي السباقة في استعمال وسائل القانون الداخلي لمعالجة البعد الدولي للبيئة، من خلال قبول الدول بتعديل اجراءاتها القضائية والادارية الداخلية بحيث تسمح لرعايا الدول الأخرى باللجوء إلى الأجهزة الادارية والقضائية على قدم المساواة مع مواطنيها لمعالجة المشاكل البيئية بدلا من اللجوء إلى الوسائل الدولية[2]. والتي تتحقق من خلالها تأكيدها على ثلاث مبادئ هامة هي:

- مبدأ عدم التمييز بين رعايا الدول الأجنبية ورعايا الدول فيما يتعلق بأمور البيئة، والذي يهدف إلى توفير الحماية البيئية على جانبي الحدود ولضمان التعويض لكل المتضررين في الأقاليم.
- مبدأ السماح لرعايا الدول الأجنبية باللجوء إلى الأجهزة الادارية أو القضائية الوطنية لمنع الأضرار أو المطالبة بالتعويض وتحديد المسؤوليات وقيمة التعويض.
- مبدأ تحمل التكاليف الناتجة عن الضرر البيئي من أي شخص كان مسؤولا عن التلوث ودفع كافة تكاليف منع حدوثه وتغطية تكاليف آثاره وتعويضاته ويكون ذلك من خلال التنظيم المباشر في التشريع الوطني أو الاتفاق الدولي، أو بفرض ضريبة تصاعدية عن المسؤول عن الضرر، أو بتقديم الاعانات والمساعدات للشخص المسؤول عن التلوث لتعينه عن النفقات التي يتحملها للوصول إلى معايير جودة البيئة[3].

[1] هي منظمة دولية حكومية، تشمل جميع الدول الصناعية التي تعد مسؤولة عن أكبر نسبة انبعاثات في العالم، وهي و.م.أ، اليابان، كندا، استراليا، بلجيكا، هولندا، المملكة المتحدة، ألمانيا، الدانمارك وسويسرا.

[2] حيزوم بدر الدين مرغني، مرجع سابق، ص 12.

[3] أسامة فرج أحمد الشويخ، مرجع سابق، ص ص111 – 113.

ثالثا: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية(IAEA)[1].

تعني هذه الوكالة بالحفاظ على البيئة من تلوث استخدام الطاقة الذرية والعمل على استخداماتها السلمية والوقاية من اشعاعاتها، وكان شعارها " الذرة من أجل السلم " وهي تعمل على تقيد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية، وبموجب المادة 3 من دستور الوكالة يحق لها مراقبة الدول لإجراءاتها بالسلامة للوقاية من الاشعاع عند الأغراض السلمية[2].

ولقد بينت حادثة المفاعل تشرنوبيل في 26 أفريل 1986[3]، أهمية التعاون الدولي في النطاق النووي، ودور الوكالة في معالجة مثل هذه الحوادث، وعليه تم تطوير تطبيقات السلامة الاشعاعية بشكل واضح في ظل جهود الوكالة، فكانت قفزة نوعية في السنوات الأخيرة لتحسين الأمان النووي لأجل ضمان الحماية من الارهاب النووي الاشعاعي[4].

رابعا: المنظمة البحرية الدولية.

تظافرات الجهود تحت مظلة الأمم المتحدة من خلال تنفيذ الاتفاقيات البيئية التي كان لها الفضل في تخفيض نسبة التلوث بالزيت التي شهدتها البيئة البحرية نتيجة تسرب الزيوت من ناقلات النفط والمواد الكيماوية والتي استطاعت أن تخفض نسبة هذا التلوث خلال سنوات الثمانينات إلى 60%.

وتعتبر المنظمة البحرية الدولية من أهم المنظمات في مجال حماية البيئة والتي تساهم بشكل فعال في مواجهة اشكال التلوث البحري الناجم عن الحركة البحري الكبيرة للسفن و ناقلات النفط العملاقة والشحن التجاري الدولي، تأسست سنة 1958 ممقرها بلندن، وهي تعتبر الأمانة التنفيذية لعديد الاتفاقيات البحرية والدولية والاقليمية وهدفها تبني تطبيق السلامة والأمن البحري[5].

---

[1] تم انشاء المنظمة سنة 1956، ودخلت حيز التنفيذ في1957، مقرها فيينا بالنمسا، وهي تتبع منظمة الأمم المتحدة بموجب الاتفاق المبرم بينهما في 1957، تنص مادتها الثالثة من نظامها الأساسي على أنها تضع الموافقة على مستويات الأمن لحماية الصحة والتقليل من المخاطر.

[2]Environmental impact of radioactive releases, IAEA, proceedings of symposium Vienna,12 may 1995.

[3] انفجار احدى المفاعلات الأربعة في تشرنوبيل التابعة للاتحاد السوفياتي، أدى إلى وفاة 36 شخص وألاف المصابين جراء التعرض للإشعاع، ثم قتل الالاف لاحقا بسبب انتشار الاشعاعات النووية في الدول المجاورة.

[4] مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، المجلد 45، العدد 2، ديسمبر 2003، ص 19.

[5] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 120.

وقد ساهمت المنظمة في حل المشاكل المتعلقة بالتلوث البحري وتسوية منازعاته البيئية، حيث أنشأت لهذا الغرض لجنة للبيئة البحرية كآلية لتطبيق النصوص الدولية[1].

خامسا: منظمة الصحة العالمية (O.M.S).

أنشئت هذه المنظمة في 07 أفريل 1948 وهي إحدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، وقد سعت منذ إنشاءها إلى القضاء على كل أشكال الأمراض الفتاكة والمعدية فهي تسعى لتحقيق مستوى صحي رفيع لكل شعوب العالم عن طريق تضمين التقديرات الصحية في كل خطوة بدئا من مرحلة الإنتاج إلى غاية مرحلة التخلص من النفايات.

كما أنها تعمل على تقديم المساعدات الضرورية لجعل الإنسان يعيش في بيئة نقية خالية من الملوثات، من خلال نشر معلومات وتنظيم الملتقيات وتقديم التقنيات ووضع شبكات للمعلومات، ومن أمثلتها مركز البحث حول معالجة النفايات الذي أنشأته في 1968 لمراقبة التلوث المضر بالصحة.

وقد تبنت المنظمة في نهاية سنة 1989 الميثاق الأوروبي للبيئة والصحة الذي يحث الأشخاص على المشاركة في حماية البيئة العالمية.

قامت المنظمة بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة بوضع بروتوكول خاص حول " الماء والصحة " يتمم الإجراءات التي جاءت بها اتفاقية " هلسنكي " لسنة 1992 حول حماية استعمال مياه البحيرات الدولية، وقد حرر البروتوكول بتاريخ 17 جوان 1999 وقد وضعت المنظمة بعد ندوة " ريودي جانيرو " استراتيجية شاملة حول الصحة والبيئة استجابة لأجندة الأمم المتحدة رقم 21 الخاصة بالبيئة والتنمية.[2]

[1] الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2016/2015، ص 84.

[2] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص126.

المبحث الثاني: الآليات القضائية لتعويض النزاعات المتعلقة بالأضرار البيئية.

عرف القانون الدولي التقليدي العديد من الطرق والوسائل لحل المنازعات الدولية، منها اللجوء إلى الحرب واستخدام القوة المسلحة وبعضها كان يلجأ إلى الوسائل السلمية.

أما في ظل القانون الدولي المعاصر، فقد اقتصر حل هذه النزاعات على الوسائل السلمية فقط وهذا حسب المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، وأصبح استخدام القوة أمرا غير مقبول، إلا في حالات نادرة جدا كالدفاع الشرعي أو من بعض أجهزة المنظمات الدولية.

وبعد أن ذكرنا في المبحث الأول الوسائل الدبلوماسية والسياسية، سنعكف في المبحث الثاني إلى دراسة الوسائل القضائية لفض المنازعات البيئية، حيث نتطرق إلى دور التحكيم والقضاء الدولي وما حققه على الساحة الدولية(مطلب أول)، ثم إلى دور القضاء الوطني وانجازاته في عمليات تسوية النزاعات البيئية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: دور القضاء الدولي في تسوية النزاعات البيئية الدولية.

كما سبق الاشارة اليه فان ميثاق منظمة الامم المتحدة في نص مادته 33 تطرق الى وسائل تسوية للنزاعات الدولية، وكما الزم اطراف النزاع الى البحث في حل خلافاتها اذا لم تفلح الوسائل التقليدية الى الالتجاء الى طرف التحكيم والتسوية القضائية[1].

فهي اذن إجراءات قضائية للتسوية، والمقصود منها وضع حد للنزاع الدولي عن طريق قرار هيئة قضائية له سلطة اصدار القرارات الالزامية بعد موافقة اطراف النزاع وهذا ما سنتطرق اليه في دور التحكيم الدولي (فرع اول)، والهيئة الثانية هي تسوية النزاعات بأسلوب القضاء الدولي بواسطة مختصون في القانون والمتمثلة في المحاكم الدولية (فرع ثاني).

الفرع الأول: دور التحكيم الدولي في تسوية المنازعات البيئية الدولية.

لقد عرف التحكيم مع التطور التاريخي للمجتمع الدولي ومسجلا وجوده عبر التغيرات الدولية وفي عدة مناسبات، كما انه يعتبر اجراء قضائي لتسوية النزاعات بحكم ما لأحكامه وقراراته من قوة الالزام، ومع تجذره التاريخي منذ نهاية القرن 19 والمؤسس على تراضي الاطراف وارادتهم ودورهم النشيط اثناء الاجراءات.[2] وقد كانت الخطوة الاولى في هذا الاتجاه

[1] المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة.
[2] مختار بسكاك، مرجع سابق، ص114.

اقرار مؤتمر لاهاي الاول عام 1899 لاتفاقية حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية والتي نصت على انشاء محكمة تحكيم دائمة والتي مازالت قائمة حتى الآن.

ويعتبر التحكيم كوسيلة سلمية للتسوية القضائية وللعدالة الدولية للمنازعات بين الدول وهو يقوم على القبول والارادة الحرة للأطراف المتنازعة، وقد ورد في نص المادة 37 من اتفاقية لاهاي الاولى الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية والتي تم تعديلها بتاريخ 18 اكتوبر 1907 والتي تقول: " يهدف التحكيم الدولي الى حل النزاعات بين الدول، عبر قضاة يتم اختيارهم حسب رغبة الاطراف ذات النزاع، وعلى اساس احترام القانون، واللجوء الى التحكيم يستتبع التزاما بالخضوع بحسن نية للحكم الصادر".

لقد سجل تاريخ العلاقات الدولية لجوء الحضارة اليونانية الى التحكيم فيما نشا بين مدنها المنفصلة من منازعات لاسيما ذات الطابع الديني، و في العصور الوسطى اكتسب ايضا اهمية بالغة بسبب تمتع البابا رئيس الكنيسة الكاثوليكية كمحكم دولي، وفي اواخر القرن 19 وتحديدا في قضية "الاباما" بين الولايات المتحدة الامريكية و بريطانيا اثناء حرب الانفصال الامريكية ان تدخلت بريطانيا سرا بين اطرافها و بنت سفن حربية ومنها سفينة "الاباما" وسلمت الى قوات الجنوب التي كبدت خسائر كبيرة لقوات الشمال، و بانتهاء الحرب لصالح ولايات الشمال طالب من بريطانيا تعويضها للخسائر التي الحقتها السفينة بهم على اساس خرق بريطانيا قواعد الحياد، فرفضت بريطانيا ذلك ولم تنجح المفاوضات بينهما واوشكت الحرب على الاندلاع، ثم تم الاتفاق على عرض النزاع على التحكيم الدولي بموجب معاهدة ابرمت في واشنطن عام 1871، واجتمعت هيئة التحكيم في جنيف في سبتمبر 1872 واصدرت قرارها بدفع بريطانيا تعويض قدره 15،5 مليون دولار لتقرير مسؤوليتها بخرق قواعد الحياد الدولية فكان لهذه القضية صدى كبير في نجاح مهمة التحكيم على الصعيد الدولي، فتزايد العمل بهذا النوال لتسوية المنازعات الدولية سلميا،[1] كما حظي التحكيم عقب ذلك بقبول واسع في اطار مؤتمر السلام المنعقد بلاهاي عام 1899 والذي اسفر عن عقد الاتفاقية الدولية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية والتي كان للتحكيم فيها كم هائل من المواد (من المادة 15 الى 57) وانشات لأجله محكمة التحكيم الدائمة والمكتب الدولي الملحق بها.

[1] لخضر زازة، مرجع سابق، ص 683.

ومن القضايا البيئية الشهيرة التي ساهمت في ارساء قواعد التحكيم الدول، قضية مصنع الصهر "بترايل" عام 1896 وتتلخص وقائعها في وجود مصهر للمعادن في مدينة ترايل بكندا على الحدود الامريكية على بعد 7 اميال، فادعت و.م.أ بان الأدخنة المتصاعدة من المصنع والمحملة بالمواد السامة، الحقت أضرار جسيمة بالمزارع والثروة الحيوانية في ولاية واشنطن والمناطق المجاورة، وطالبت بالتعويض، فاتفقتا على تشكيل محكمة تحكيم للنظر في النزاع في 1935،[1] والتي بدورها اصدرت حكمها في 18 اكتوبر 1939 بتعويض عن الاضرار التي وقعت من 1932 الى 1937 بمبلغ 78 الف دولار، ثم في حكمها الثاني بتاريخ 11 مارس 1941 بعدم السماح لأي دولة استعمال اقليمها على نحو يسبب الضرر لإقليم دولة اخرى.

يعتمد التحكيم في وجوده على تشكيل هيئته التحكيمية على ارادة الاطراف المتنازعة ويكون ذلك مبنيا على اتفاق مسبق بالتعهد باللجوء الى التحكيم والخضوع لقراراته، ويأخذ التحكيم الدولي اشكالا مختلفة، فقد يتفق الاطراف على اختيار محكم فرد ينظر في النزاع كرؤساء الدول مثلا كقيام ملك ايطاليا عام 1931 كمحكم بين فرنسا والمكسيك في نزاعهما حول جزيرة " كليبرتون".

ونظرا لافتقار رؤساء الدول فرادى للخبرة القانونية للفصل في المنازعات وعدم التزامهم احيانا بالحياد لأسباب سياسية،[2] ومنه انتقل التحكيم الى رجال القانون البارزين مثلما اسند التحكيم في قضية "جزيرة بالماس" بين و.م.أ وهولندا عام 1928 وباتفاق الطرفين الى رجل القانون السويسري "ماكس هوبر"، كما يمكن ان تكون لجان التحكيم مختلطة والتي تعود بوادرها الى معاهدة "جاي" المؤرخة في 19 نوفمبر 1794 بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية عقب استقلالها عن بريطانيا ولجوئهما الى لجان تحكيم مختلطة بها 3 حتى 5 افراد، وايضا انشاء هيئة التحكيم المختلطة بموجب المادة 304 من معاهدة فرساي للفصل في المنازعات التي طرحتها الحرب العالمية الاولى بين دول الحلفاء والمانيا.

كما يمكن ايضا عرض النزاع على محاكم التحكيم بعد نجاحها في قضية "الاباما" فأنشأت محكمة التحكيم الدولي الدائمة التي شكلت منعرجا حقيقيا في مجال التحكيم الدولي[3] والتي فصلت في اكثر من 20 قضية معروضة عليها.

---

[1] رياض صالح ابو العطا، مرجع سابق، ص 161.

[2] وقد اتهم رئيس الارجنتين بعدم الحياد حينما باشر التحكيم بين بوليفيا والبيرو عام 1909، وهو ما ادى الى قطع العلاقات الدبلوماسية بين بوليفيا والارجنتين لمدة طويلة.

[3] لخضر زازة، مرجع سابق، ص 693.

وبالرغم من اهمية اللجوء الى التحكيم بحكم انه ذو اهمية لتسوية النزاعات الدولية بسبب ليونة وسرية الاجراءات التحكيمية، ولكن اسناد حل منازعاته البيئية والبت فيها وجهت لها انتقادات كبيرة منها كثرة مصاريفه مقارنة بالقضاء.

الفرع الثاني: دور المحاكم الدولية في تسوية النزاعات البيئية الدولية.

بالرغم مما حققه التحكيم الدولي من نجاحات على صعيد التسوية السلمية للمنازعات الدولية، لكن المجموعة الدولية في مطلع القرن 20، كانت اكثر تطلعا نحو ارساء قضاء دولي دائم والى انشاء محكمة دولية مستقلة تسهم في الفصل في مختلف النزاعات الدولية بشكل فاصل وملزم لتفادي التعثر الذي عرفته المحكمة الدائمة للتحكيم وبعدها المحكمة الدولية للغنائم. وفي ظل المنظمات الدولية ورعايتها، تأسس القضاء الدولي كمؤسسة قضائية عالمية والذي تجسد في شكل مؤسسات قضائية همي المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار.

اولا: المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

قام واضعو عهد العصبة بخطوة في سبيل ارساء قضاء دولي دائم، حيث صاغو المادة 14 من عهد العصبة والمتضمنة اعداد مشروع المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي شكل لها المجلس لجنة من القانونيين لإعداد مشروعها وادرج عليه بعض التعديلات في شكل بروتوكول خاص تضمن نظام المحكمة، ووقع عنه يوم 16 ديسمبر 1920 واصبحت كجهاز قضائي مستقل تحت رعاية عصبة الامم.[1]

وبدأت تمارس مهامها في مدينة لاهاي بهولندا في اول جانفي 1922 وبلغ عدد اعضائها غداة الحرب العالمية الثانية 54 دولة. وقد سجل لها نشاط كبير في سبيل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، اذ طلب منها مجلس العصبة 27 طلبا لتقديم رأيها الاستشاري وفتاوي، ورفعت لها 63 قضية، اصدرت فيها 31 حكما قضائيا و5 اوامر قضائية و25 امرا اجرائيا.

ومن أشهر القضايا التي فصلت فيها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، يمكن ذكر قضية مصنع " شورزو" بين المانيا وبولونيا سنة 1926، وقضية " لوتيس" بين فرنسا وتركيا سنة 1927.

[1] لخضر زازة، مرجع سابق، ص 696.

ويترجم عدد القضايا التي فصلت فيها المحكمة نجاحها الباهر بصفة خاصة والقضاء الدولي عموما مقارنة مع محكمة التحكيم الدائمة، خاصة ان قضاياها اصبحت سوابق قضائية شكلت مرجعا قضائيا للفصل في قضايا مماثلة.

ولكن رغم ذلك فبقاء المحكمة كان رهينا ببقاء عصبة الامم كونها نشأت في ظلها وتحت رعايتها، ومنه ومع بداية الحرب العالمية الثانية وانهيار العصبة انهارت هذه المحكمة. وبانقضاء الحرب، انتشرت فكرة اعادة تكوين منظمة دولية جديدة لتحل محل العصبة، وقد صاحب الدعوة اعادة النظر في موضوع التنظيم القضائي الدولي والذي تكبد بإنشاء محكمة دولية جديدة.

ثانيا: محكمة العدل الدولية.

إن القضاء الدولي لم يعد شيئا ينتظر، وانما شيء يجب اختراعه، فبقيام هيئة الامم المتحدة على انقاض عصبة الامم كان لزاما أقلمة مؤسسة موجودة عوض انشاء هيئة جديدة، وتمت الدعوة الى مؤتمر دولي في واشنطن لوضع نظام اساسي لها، واقر في 19 أفريل 1945 مشروع نظامها الاساسي، واحيل الى مؤتمر الامم المتحدة في 25 أفريل 1945 فصادق عليه والحقه بميثاق المنظمة التي تم انشائها فيه، وبذلك اعتبر نظامها الاساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق المنظمة الاممية، وهي تتولى الفصل في المنازعات الدولية بحكم انها الجهاز القضائي لها، وهذا ما تضمنته المادة 92 من الميثاق الاممي.[1]

وتتشكل محكمة العدل الدولية من اشخاص يختارون بناء على مؤهلاتهم الشخصية وصفاتهم الاخلاقية العالية ويبلغ عددهم 15 عضوا، ومقرها في لاهاي، ولها الاختصاص القضائي والاستشاري وحق التقاضي امامها للدول فقط،[2] وينعقد اختصاصها في 3 حالات:

- في حال اتفاق الدول في رفع اي نزاع امام المحكمة.
- في حال قبول الاطراف بالولاية الاجبارية للمحكمة.
- في حال وجود اتفاق او معاهدة تتضمن رفع النزاع امام المحكمة[3].

[1] نص المادة: " محكمة العدل الدولية هي الاداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الاساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الاساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق ".

[2] ان المادة 34 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولي حددت اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات الناشئة بين الدول فقط.

[3] حيزوم بدر الدين مرغني، مرجع سابق، ص 13.

وتنظر محكمة العدل في جميع النزاعات ذات الطابع القانوني بين الدول اذا كان النزاع يتناول تفسير معاهدة، او التحقق من حصول اي خرق لالتزام دولي، او تحديد نوع ومقدار التعويض المترتب على خرق هذا الالتزام، هذا فيما يخص اختصاصها القضائي اما اختصاصها الاستشاري، فهي تبدي آرائها في المسائل القانونية المحالة اليها من قبل هيئات ووكالات دولية مخولة.[1]

ومن بين هذه الآراء الاستشارية طلب الجمعية العامة للأمم من المحكمة عام 1975 رأيا استشاريا حول الصحراء الغربية، وطلبها في 2003 البت في مدى شرعية اقامة اسرائيل للجدار العازل في فلسطين، ورأيها الاستشاري الصادر في 1996 حول الاحتراس[2] في القانون الدولي البيئي.

أما اهم القضايا التي فصلت فيها المحكمة سنذكر اهمها وهي قضية "مضيق كورفو" والتي فصلت فيها المحكمة بتاريخ 9 افريل 1949، والتي تتلخص وقائعها في انه بتاريخ 23 اكتوبر 1946 اصطدمت سفينتان بريطانيتان في المضيق تحمل من الالغام مما ادى الى اضرار جسيمة ووفاة البحارة بسبب الالغام الالبانية ما جعل القوات البريطانية بمسح منطقة المضيق الذي يقع بين اليونان والبانيا داخل منطقة التفجير، ولما اثيرت هذه القضية امام محكمة العدل من قبل مجلس الامن، والتي انتهى قرارها بإقرار المسؤولية الدولية على البانيا وفقا لقواعد القانون الدولي عن واقعة التفجير[3].

أما القضية الثانية فهي تتمثل في الاختبارات النووية، حيث طالب استراليا ونيوزيلاندا في مارس 1973 من محكمة العدل اصدار حكم معلن حول الاختبارات الذرية الجوية التي اجرتها فرنسا في المحيط الهادي، والتي تسبب تساقط الغبار الذري على البلدين، فأصدرت محكمة العدل حكمها في نهاية 1974 بأغلبية 8 ضد 6 اعضاء مطالبة بأن تكف فرنسا مؤقتا من استخدامها لتجاربها حتى يتم الفصل في الموضوع، خاصة وان فرنسا اعلنت عن وقف التجارب بحلول اواخر 1974.

[1] عمرسعد الله، مرجع سابق، ص 147.

[2] " مبدأ الاحتراس هو مبدأ وارد في القانون الدولي الانساني بقوة، وهو احترام البيئة وعناصرها والتي تدخل في تقييم ما اذا كان العمل العسكري قد جرى وفقا لمبدأ الضرورة، وعلى الدولة ان تأخذ الاعتبارات البيئية في الحماية عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في سعيها لتحديد الاهداف العسكرية المشروعة " أي مبدأ الضرورة والتناسب وأخذ الحيطة.

[3]. الأزهر داود، مرجع سابق، ص 143.

وببروز نزاع المجر وتشيكوسلوفاكيا أثر اتفاقية والتي فحواها اقامة مجموعة من المشاريع على نهر الدانوب بين عاصمتي البلدين من اجل استغلال موارد النهر لتوليد الطاقة الكهربائية في 1977، وبعد انطلاق المشروع ادرك الخبراء المجريين اثار بيئية سلبية من المشروع وخاصة في سد " نيجاماروز"، فبدأت المفاوضات من 1989 الى غاية 1992 بغرض توقيف العمل بالاتفاقية او تعديلها، وفشلت هذه المفاوضات وظلت تشيكوسلوفاكيا تشغل مشروعها، فرفعت المجر النزاع امام محكمة العدل الدولية، فقضت بأن هذا النزاع لا يتعلق بتنفيذ شروط الاتفاقية فقط، ولكنه يتعلق بقضية المسؤولية الدولية بالحفاظ على البيئة، وصدر الحكم في 1997 الذي كان كترضية بينهما.[1]

ونظرا للتطورات في ميدان القانون البيئي، شكلت محكمة العدل الدولي في جويلية 1993 غرفة مكونة من 7 اعضاء لأجل النظر في القضايا البيئية.[2]

لقد منحت عديد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة للمحكمة الاختصاص بفض المنازعات التي تثور بشأن تفسيرها او تطبيقها[3]، مثال ذلك: المادة 13 من اتفاقية لندن لعام 1954 لمنع التلوث البحري بالزيت، والمادة 1/187 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982.

لقد بلغ عدد الدول المنظمة الى النظام الاساسي للمحكمة 192 دولة، وبلغت القضايا من أوت 2006 حتى 2007 بالعشرات سنويا وصدر عنها حوالي 132 حكما وفتوى وامرا بتدابير تحفظية.[4]

لكن وعلى الرغم من الاجراءات التي تتبعها المحكمة، كونها وسيلة قانونية تضمن حقوق الدول، غير ان مبدأ السيادة وتمسك الدول به، وخوفها من عدم الاستقلالية والحياد من القضاة، فان بعض الدول ترفض اللجوء الى محكمة العدل الدولي لتسوية منازعاتها، وتفضل تسويتها بالوسائل الاخرى التي يكون للدولة فيها رأي في قبول تسويتها[5].

---

[1] منطوق الحكم: "انه لم يكن الحق للمجر بأن توقف العمل في المشروع لأنه انتهاك لالتزام سابق لمعاهدة بودابست، وفي نفس الوقت يجب على تشيكوسلوفاكيا تعويض الخسائر الناجمة للمجر بسبب مواصلة مشروعها".

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 274.

[3] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 163.

[4] راجع تقرير محكمة العدل الدولي لسنة 2006-2007 على موقع المحكمة الرسمي المتاح على الموقع:
http://www.ici-cij.org/homepage/ar/reports2006-2007.pdf.p1.

[5] سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص 196.

ثالثا: دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية دعاوي النزاعات البيئية.

لقد كان انشاء محكمة دولية متخصصة في قانون البحار يعتبر اضافة هامة لمنظومة تسوية المنازعات الدولية، وتطور يتماشى وتطور القانون الدولي البيئي الذي أصبح بحاجة إلى هذا النوع من الفضاء، لأن المشاكل البيئية غالبا ما تكون ذات طبيعة فنية وتحتاج إلى حلول سريعة[1].

فقد تأثرت المجموعة الدولية بنجاحات محكمة العدل الدولي، ما دعتها لانتهاج أساليب مماثلة لتحقيق ما تصبو إليه من أجل التخفيف من حدة النزاعات الدولية البيئية أو فضها بالطرق التي ترضي جميع الأطراف، فكان من بين الأحكام المستحدثة في قانون البحار الجديد 1982، هو الحكم الخاص بإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار، فقد نصت المادة الأولى من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، على أن تنشأ المحكمة وتعمل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ونظامها الأساسي، والتي كان مقرها بألمانيا بمدينة هامبورغ، والتي تتكون من 21 عضوا، وقد بدأ نفاذ عمل المحكمة سنة 1994[2]، وينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بالنظر في المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية ومكافحة كل ملوثاتها وما يتبع ذلك من أضرار، والذي يستمد هذا الاختصاص من نص المادة 1/287 من قانون البحار الجديد، ونص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة والتي جاء فيها بأن: " اختصاص المحكمة يشمل جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقا لهذه الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ".

ويلاحظ أن اختصاص المحكمة يمكن أن تكون منازعاتها أطراف أخرى ليس دولا أو منظمات دولية وذلك حسب المادة 20 من نظامها الأساسي، وهي أيضا تفصل في المنازعات التي تتعلق باتفاقية قانون البحار بما فيها أحكامها المتعلقة بحماية البيئة البحرية وأي اتفاقية دولية أخرى على صلة بتلك الاتفاقية مثلما نصت عليه المادة 22 من قانونها الأساسي.

وتعتبر القرارات التي تصدرها المحكمة قطعية وعلى جميع الأطراف في النزاع الامتثال لها[3] ولقد أوكلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 للمحكمة نوعين من

---

[1] صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار- دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 117.

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 173.

[3] عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط الأولى، 2001، ص 243.

الاختصاص يتمثل الأول كما ذكرنا سابقا في الجانب القضائي أو المنازعاتي والتي يرفعها طرف في الاتفاقية أي أحد أعضائها وللمحكمة اختصاص النظر في الاجراءات التحفظية.

وكتوضيح للدور التحفظي التي تختص به المحكمة، نذكر القضية التي رفع النزاع لها وتتمثل في نزاع مصنع "موكس" وتتلخص وقائعه في كون المملكة المتحدة منحت ترخيص لا نجاز مصنع موكس لإعادة رسكلة النفايات المحروقة النووية بهدف استخراج محروق آخر يسمى " mox "، في مدينة "سيلافيلد" في شمال غرب انجلترا على بحر ايرلندا، والتي اعتبرته هذه الاخيرة خطورة تلوث من ناحية النفايات ومن جهة نقل المواد المشعة من وإلى المصنع، فقامت ايرلندا في 25 أتوبر 2001 بإتباع اجراء التحكيم ضد انجلترا بموجب المادة 287 لاتفاقية قانون البحار ومنحتها مدة 14 يوما للإجراءات التحفظية المناسبة وهي تعليق الرخصة الممنوحة لمصنع موكس، وإلا فإنها ستعرض الملف على المحكمة الدولية لقانون البحار، وبعدم امتثال انجلترا للإنذار رفعت ايرلندا الأمر إلى المحكمة الدولية من أجل فرض اجراءات تحفظية حتى تشكيل محكمة التحكيم، وبعد اطلاع المحكمة على القضية وتقديم ضمانات من المملكة المتحدة بعدم نقل عبر البحر لمواد اشعاعية من وإلى المصنع حتى صيف 2002، قررت المحكمة على بقاء الدولتين على اتصال من اجل الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث مع الأخذ لاعتبارات الحيطة والحذر ومنه وجوب التعاون بين الدولتين وتبادل المعلومات حول الأخطار المنجزة عن المصنع وايجاد وسائل لمواجهتها، مع تقديم تقرير للمحكمة قبل 17 ديسمبر 2001 كما ساهمت في وضع آليات أخرى لحل النزاعات ومنها لجنة الأمم المتحدة لحدود الجرف القاري.

كما أن للمحكمة الدولية لقانون البحار دورا استشاريا والذي يتمثل في تقديم استشارات بناءً على طلب من الجمعية ومجلس السلطة الدولة لقاع البحار وفق المادة 159 فقرة 10 من الاتفاقية وكذلك المادة 191، أو يمكن لها أن تعطي أراء استشارية حول مسألة قانونية إذا نص على ذلك في اتفاقية دولية أخرى لها علاقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفق المادة 138 فقرة 1 من القانون الداخلي للمحكمة[1].

[1] كنوش ليلى، دربان كريم، أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، مذكرة، المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 83، المتاحة على الموقع التالي: sciences juridiques.ahlamontada. net/t 1611-topic ، إطلع عليه بتاريخ 2017/05/23 على الساعة 19:17.

المطلب الثاني: دور القضاء الوطني في تسوية النزاعات البيئية الدولية.

إن إرساء مبدأ التعويض عن الضرر البيئي وتسوية منازعاته لم يكن فقط محصورا في القضاء والتحكيم الدوليين، وإنما ولتشعب القضايا البيئية وخصائصها وكثرة نزاعاتها، كان لزاما ان يلعب القضاء الوطني دور في إرساء هذا المبدأ الحديث، فكان التطور التدريجي واضحا في خطوات أخذتها بعض المحاكم الداخلية للدول منذ اواخر القرن 20، هذا ما سنتطرق اليه في (الفرع الاول)، فضلا عن الاتفاقيات والمعاهدات التي عقدتها بعض الدول والتي قررت فيها أن يتم تسوية منازعاتها في محاكمها الداخلية مع تطبيقات للقضاء الوطني على الساحة الدولية، هذا ما سنقوم بتوضيحه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المحاكم الوطنية في تسوية دعاوى تعويض الضرر البيئي.

نظراً لما شهده العالم من تغيرات، ظهر في بداية السبعينات فرع جديد للقانون الدولي وهو القانون الدولي البيئي، والذي جرى تعريفه بأنه مجموعة قواعد عرفية اتفاقية بين الدول للمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث.

وكان الهدف المرجو من وراء هذا القانون هو التقليل من السيطرة على التلوث البيئي عبر الحدود الوطنية، مع ايجاد نظام قانوني فعال لإصلاح أضرار التلوث[1].

ولا يهدف القانون البيئي لحماية البيئة فقط، وانما يجعل منها أكثر عطاء وملائمة للأجيال الحاضرة وأجيال المستقبل.

وعليه وجدنا بعض الدول قد نصت صراحة في دساتيرها على واجب الدولة في حماية البيئة كحق دستوري، ومن أمثلتها الدستور اليوناني لعام 1975 والدستور الهندي لعام 1976 اسبانيا سنة 1978 وأيضا النظام الأساسي للسعودية ودستور الجزائر، وقد أصدرت كثير من الدول قوانين عادية لحماية البيئة، كما فعل المشرع الجزائري في قانون 03/83 و10/03.

وقد تزايد اهتمام التشريعات العربية بقوانين خاصة لحماية البيئة في معظم بلدانها، إذ بلغ الاهتمام على المستوى القضائي العربي إلى حد الاعلان في شهر ديسمبر 2004 عن تأسيس " اتحاد المحاكم العليا العربي لحماية البيئة " والذي يضم كل من الامارات العربية، مصر، الأردن، السودان، ليبيا، فلسطين واليمن، والذي كان يهدف إلى تشجيع حماية البيئة من خلال انشاء قاعدة بيانات كاملة وتقديم توصيات خاصة إلى الجهات المختصة للدول الأعضاء[2].

[1] نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط الأولى، 2006، ص 152.
[2] أسامة فرج أحمد الشويخ، مرجع سابق، ص 203.

وأيضا عملت الدول الإسكندنافية على التقريب بين التشريعات البيئية والوسائل الادارية والقانونية لهذه الدول، مما يتيح الفرصة لكل رعايا الدول الوقوف بتساوي أمام وسائل القضاء للحصول على التعويض المناسب بدلا من اللجوء إلى الوسائل الدولية.

– ومن المتعارف عنه بأن قضايا تعويض النزاعات البيئية هي ذات طبيعة دولية في غالبها وهذا ما عزز القضاء الدولي في هذا الشأن، إلا أن في حقيقة الأمر والراجح أن القضاء الوطني قد فصل فيها مرارا وتكرارا، ويرجع ملائمة المحاكم الوطنية للدول للنظر والفصل في تلك المنازعات إلى الأسباب التالية:

– لا يختلف اثنان على أن توفير الوقت وعامل الزمن يلعب دورا كبيرا في ذلك من حيث الدخول في مشكلات الاجراءات وتشكيل هيئة التحكيم واختيار القانون الواجب التطبيق ودفع النفقات.

– إن القضاء الوطني هو السلطة المختصة بتفسير وتطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة.

– ومن ناحية أخرى فإن الأحكام التي ستصدرها جهات القضاء الوطني يكون تنفيذها ميسورا بمقتضى الأنظمة الداخلية والاتفاقيات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية.

بحكم أن الاتفاقيات الدولية تجيز اللجوء إلى المحاكم الوطنية لتسوية دعاوي المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي.[1]

وقد أكدت الكثير من هذه الاتفاقيات الدولية على أن المحاكم الوطنية والسلطات المحلية لها الاختصاص بتقرير التعويض عن الأضرار البيئية وأقرت بأن المسؤولية تقع على عاتق صاحب النشاط الضار، ومن قبيل هذه الاتفاقيات هي المتعلقة بالمسؤولية من قبل الغير في مجال الطاقة النووية سنة 1960، فنجد المادة 11 من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بأن تكون الولاية للمحاكم المحلية للطرف المتعاقد الذي يقع الضرر النووي في أرضه، وتقضي أيضا المادة 9 من اتفاقية المسؤولية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي لعام 1969 بأن تكون محاكم الدولة المتعاقدة التي اتخذت فيها اجراءات وقائية لمنع الضرر هي المختصة بالنظر في مطالبات التعويض، وكآخر اتفاقية نستدل بها على أقوالنا هذه، هي ما أكدته أحكام بروتوكول بازل" للمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات

[1] عبد السلام منصور الشيوي، مرجع سابق، ص 205.

– الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، على مبدأ اختصاص القضاء الوطني التي وقع أو نشأ لديها الضرر أو يقيم فيها المدعي عليه أو يوجد به مركز نشاطه الرئيسي بتقرير التعويض عن أضرار نقل النفايات الخطرة عبر الحدود[1].

الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الوطني ودورها في تسوية النزاعات البيئية الدولية.

من الواضح ان المحاكم الوطنية تختص بالمنازعات الداخلية، فالمحاكم الوطنية لا تختص بمقاضاة الدول، لأنها تتمتع بالحصانة القضائية، كما يتمتع ممثلوها بمثل هذه الحصانة، فلا يخضعون لاختصاص المحاكم الوطنية، غير أنه كما تطرقنا آنفا فإن بعض الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول بموجب قوانين داخلية يخضع تفسيرها وتطبيقها لإختصاص المحاكم الوطنية، حيث تتمتع المحاكم الوطنية بحق النظر بتطبيق بعض المعاهدات الدولية وخاصة المتعلقة بالصحة والبيئة، كما ان ممارسة الدول للأعمال التجارية وفتح فروع لها في الدول جعلت محاكم هذه الدول تنظر بالدعوى التي تتعلق بهذه الفروع، كما يجوز للدول ان تتفق على ان تمنح المحاكم الوطنية حق النظر بالمنازعات الناشئة عن تطبيق المعاهدات الدولية.[2]

وحق المحاكم الوطنية بالنظر في المنازعات التي تحصل داخل الدولة، تخضع احكامها التي تصدر منها لطرق الطعن التي يحددها النظام القضائي للدولة، وليس لمحكمة دولية، او اقليمية حق الطعن او الرقابة على هذه الاحكام.[3]

ومنه فقد يجوز للمحاكم الوطنية ان تحدد المسؤولية الدولية للأضرار البيئية وتقدر قيمة التعويض وهذا انطلاقا من المادة 38 من القانون الاساسي لمحكمة العدل الدولية التي عددت مصادر القانون الدولي، والتي منها احكام المحاكم، وعليه يمكن ان تعتبر المحاكم الوطنية تقوم بتحديد المسؤولية الدولية عندما يلجأ لها في حالة الخصومة والتقاضي الدولي، فهذه الاحكام تعتبر تصرف انفرادي كمصدر للقانون الدولي، وعليه فهي آلية لتحديد المسؤولية، وتزداد قيمة هذه الاحكام للمحاكم الوطنية بكثرة تواترها حتى تصبح عرفا معمولا به، وخاصة اذا تم الاتفاق بين الاطراف في اللجوء الى هذه المحاكم.[4]

---

[1] أسامة فرج أحمد الشويخ، مرجع سابق، ص 206.

[2] ومن هذه المعاهدات: اتفاقية القرض المعقودة بين العراق واسبانيا عام 1971 والتي منحت محاكم اسبانيا حق النظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق الاتفاق.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص 204.

[4] حيزوم بدر الدين مرغني، مرجع سابق، ص 14.

وكإستدلال لدور القضاء الوطني في تسوية النزاعات البيئية، نذكر أهم قضيتين عالجهما القضاء الوطني فيما يخص التلوث البحري.

أولا: قضية التلوث البحري بدولة الامارات العربية المتحدة سنة 1987.

تعتبر هذه القضية الأولى من نوعها أمام قضاء دولة الامارات العربية وتتضمن وقائعها بأنه رفع 8 صيادين اماراتيين نيابة عن 65 صيادا بالساحل الشرقي دعوى نيابية ضد 5 شركات بحرية متهمين اياهم بالإضرار بمصالحهم نتيجة التلوث البحري الذي أحدثوه بالمنطقة الناجم عن انشطة هذه الشركات، وطالب الصيادون تعويضا عادلا لهم جميعا عما اصابهم من اضرار فادحة كتمزق شباك الصيد نتيجة لاختلاطها ببقع الزيت المختلطة بالرمال على الشاطئ وموت العديد من الثروات الحية في المنطقة بسبب تلوثها بالبترول.[1]

وقد استند المدعون الى ان الشركات المدعى عليها تقوم بتزويد السفن بالوقود من خلال محطات ثابتة بصورة غير منظمة وغير فنية، ما ادى الى تسرب كمية هائلة من الزيت في البيئة البحرية وانتشارها على سطح المياه مثل ساحل "خورفكان".

وبعد نظر المحكمة للدعوى وسماع وجهة نظر المدعين وممثلي الشركات، وبعد الاطلاع على نتيجة المعمل الجنائي بالشارقة وتقرير الخبراء المختصين، حكمت المحكمة بالزام الشركات المدعى عليها بدفع مبلغ ربع مليون درهم الى المضرورين، وأستأنف الحكم للحصول على تعويض أكبر[2].

ثانيا: قضية التلوث البحري " أمكو كاديز" 1978.

تعتبر حادثة الناقلة " أمكو كاديز" احدى أكبر الحوادث العالمية التي أضرت بالبيئة، وتعود وقائعها برسو الناقلة البترولية العملاقة بمكان غير بعيد عن السواحل الفرنسية نتيجة عطب فني في مارس 1978، وبعد 3 اسابيع تسرب منها 230 ألف طن من النفط الى البحر، وكانت دعوى المسؤولية ضدها معقدة، لكون أن الناقلة مصنعة في اسبانيا ومسجلة في ليبيريا، ومأمنه في بريطانيا، وقائدها ايطالي وشحنتها لصالح شركة شال الفرنسية، وشركة أمكو للنقل هي شركة فرعية تنتمي الى مجموعة بترولية عالمية تدعى "ستاندر أويل" التي مركزها في شيكاغو بالولايات المتحدة الامريكية. وفي ذلك الوقت كان للضحايا الحق في اختيار جهة رفع الدعوى القضائية، إما امام المحاكم الامريكية او الفرنسية، ولكن تم اختيار المحاكم الامريكية

[1] أسامة فرج احمد الشويخ، مرجع سابق، ص 122.
[2] نفس المرجع، ص 123.

للخروج من تطبيق معاهدة بروكسل 1969 للمسؤولية عن الاضرار البيئية، والتي سقفت حدا للتعويض بما لا يتعدى 77 مليون فرنك فرنسي وكانت فرنسا منضمة اليها. فرفع الدعوى امام المحاكم الامريكية من مصلحة الضحايا، لأن الولايات المتحدة لم توقع على اتفاقية بروكسل. وفي ديسمبر 1979، طالبت الحكومة الفرنسية بتعويض قدره 1،2 مليار فرنك فرنسي وطالبت الوحدات المحلية المشتركة في عملية تنظيف الشواطئ بتعويض 1،6 مليار فرنك فرنسي، وتم النظر بالقضية في شيكاغو يوم 4 ماي 1982، معلنا القاضي "ماك جار" قراره بتحديد مسؤولية 3 شركات وهي:

-شركة أمكو الناقلة والمالكة لها.

- شركة ستاندر أويل.

- الشركة الاسبانية المصنعة للسفينة كمسؤولية تضامنية فيما يتعلق بالأخطاء الفنية في صناعة ناقلة البترول.[1]

فكان قرار المحكمة مهما بالنسبة للضحايا في عام 1984، لأنه يحمل الشركة الأم والفرعية المسؤولية وبدون تحديد سقف معين، وحكمت في 11 جانفي 1988 بمبلغ 468 مليون فرنك فرنسي للدولة الفرنسية وبمبلغ 93،3 مليون فرنك فرنسي للدوائر المحلية الفرنسية.

وعلى ضوء ما سبق ذكره من مواد واتفاقيات دولية، نقر بأنه قد تقرر امكانية اللجوء إلى المحاكم الوطنية لرفع دعوى التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود والحصول عليه، وبهذا يكون لهذه المحاكم الوطنية الاختصاص بهذا النوع من القضايا والمنازعات البيئية والفصل فيها، تاركين بذلك المجال مفتوحا أمام النظم والتشريعات الوطنية لكل دولة بأن تفسح المجال أمام المتضررين للجوء إلى محاكمها وأنظمتها القانونية وفق ما تراه ملائما لها دون إهدار لحقوق المضرور في اللجوء إلى القضاء وحصوله على التعويض.[2]

[1] اسامة فرج احمد الشويخ، مرجع سابق، ص 124.
[2] نفس المرجع، ص 207.

خلاصة الفصل الثاني

وفي ختام دراسة فصلنا هذا الذي تناولنا فيه الآليات الدبلوماسية والسياسية لتسوية النزاعات البيئية والمتمثلة في الطرق الدبلوماسية المباشرة والتي تمثلت في المفاوضات وما تسعى إليه هذه الطريقة المباشرة في حل النزاعات البيئية، والتجاء الدبلوماسيين إلى الطرق الغير مباشرة في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي الأطراف، وتتمثل هذه الوسائل في المساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق، وما توصلت إليه من نتائج لفض هذه النزاعات.

ولتعنت الدول والتمسك بمبدأ السيادة تلتجئ البعض منها في حل منازعاتها البيئية إلى الطرق السياسية والمتمثلة في المنظمات العالمية وعلى رأسها عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، أو إلى المنظمات الإقليمية أو الوكالات المتخصصة، حسب الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف.

ونظرا لمعاناة الدول من ويلات الحروب، فتجدها تسعى جاهدة لحل منازعاتها البيئية الدولية في إطار سلمي بعيد عن المجابهات المباشرة، ونظرا لصعوبة تسوية النزاعات البيئية وهذا راجع لطبيعتها الخاصة، فتلجأ الدول كحل أخير قبل تطور الخلاف إلى الأجهزة القضائية المتمثلة في القضاء الدولي وعلى رأسه محكمة العدل الدولية الدائمة أو محكمة العدل الدولي أو محكمة قانون البحار، ومنهم من يلتجئ حسب الضرورة إلى القضاء الوطني.

الخـــاتـــمـــة

الخاتـــمة

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على كثير من جوانب المسؤولية الدولية على النزاعات البيئية، ولأن تطور الأضرار البيئية أصبحت معضلة عامة، مما وجهت نظر رجال القانون إلى التفكير في ضرورة وضع أنظمة خاصة سواءً للأسس التي تقوم عليها المسؤولية البيئية أو التعويض الناتج عن هذه الأضرار، بما يتماشى مع جسامتها لأن أغلب هذه الأضرار تقع على شكل كوارث.

ولم ينحصر تفكير رجال القانون على المستوى الوطني فقط، وإنما تعداه إلى المستوى الدولي، حيث أسفر على إبرام مجموعة اتفاقيات دولية خاصة بحماية البيئة من الأضرار وطرق تسوية منازعاتها وطبيعة التعويضات، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على الإدراك الفعلي والوعي بحقيقة هذه الأضرار وخطورتها وأبعادها الزمنية والمكانية.

ونظرا لصعوبة طبيعة هذه الأضرار، يتوجب من المجتمع الدولي الدقة والتحديد من طرف المختصين لحسم تعويض النزاعات البيئية وتسويتها، ولذلك قام المشرع في النصف الأخير من القرن العشرين بتقييد أنشطة ضارة بالبيئة بالرغم من مشروعيتها وأهميتها للتنمية والتقدم التكنولوجي، وذلك من خلال إخضاعها لنظام المسؤولية الموضوعية المطلقة، وبذلك قيام المسؤولية الدولية والتعويض، والتي غالبا ما تصطدم بعدة صعوبات عملية، وخاصة مبدأ السيادة وهشاشة قواعد المسؤولية، فكما أشار الفقيه " كيس" إلى أنه بإستثناء المادة 7 من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأنشطة الخطيرة على البيئة لعام 1993، لا يوجد نص دولي أو حكومي يقدم تفاصيل حول مدى تطبيق مبدأ المسؤولية بشأن الضرر البيئي، ويرجع ذلك لسببين، الأول فني يتعلق بالخواص الملازمة للضرر البيئي وضخامة النفقات المالية الملقاة على عاتق الدولة الضحية لإثبات الضرر وأسبابه، أما السبب الثاني فهو سياسي ينطوي على التهرب من المسؤولية الدولية، وهو الشعور بالتضامن المخزي بين الدول إزاء تدهور البيئة البشرية، الذي تشترك فيه كل الدول مولدة بذلك تواطؤ دولي، وبالتالي لا تريد الحكومات إصدار أحكام مسبقة على تصرفات يمكن أن تستخدم ضدها مستقبلاً، بالإضافة إلى

تعقد العلاقات الدولية. ولكن رغم التقدم الذي تم تحقيقه والمتعلق بالمسؤولية المطلقة، فإن الممارسة الدولية لم تدفع بإتجاه تطبيق المسؤولية الدولية خاصة في حوادث خطيرة على البيئة مثل حادثة تشرنوبيل عام 1986، الأمر الذي يقتضي النظر في حماية البيئة وتطوير نظام المسؤولية الدولية بشأن الأضرار البيئية وتسوية منازعاتها، إلا أن ذلك لا يقودنا إلى مجافاة ما توصل إليه المشرع الدولي من حلول لهذه المنازعات.

فمن خلال ما تقدم نكون قد توصلنا في نهاية هذا البحث المتواضع إلى النتائج التالية:

- أغلب الدول المتضررة بيئيا من الأنشطة الخطرة هي من الدول النامية والأقل نموا، والتي لا يوجد بها غالبا وسائل للحماية من الأضرار البيئية، وكثيرا ما يلتفت عنها نظراً لوجود مشاكل اقتصادية وسياسية فيها.
- عدم قدرة النظريات التقليدية للمسؤولية الدولية على مسايرة مخاطر الضرر البيئي العابر للحدود والوقوف في وجهها وتحقيق التعويض عنها.
- الإهتمام المتأخر بالضرر البيئي العابر للحدود من قبل المشرع الدولي، مما يجعل سبل وطرق الانتصاف والتعويض عنه غير سالكة وواضحة أمام المضرورين.
- تقييم الضرر البيئي بالنقود أمر يصعب التسليم به، لأننا سنكون أمام عمليات مصادرة للبيئة.
- هنالك طرق وسبل للحصول على التعويض عن الضرر البيئي هي ذات قرارات غير ملزمة، ومن ثم لا يمكن الاستناد عليها و لا اعتبارها سوابق قضائية دولية يمكن الحكم على ضوئها.
- إعادة التوازن للوسط البيئي المختل والمتضرر بسبب الأنشطة الخطرة أمر يصعب تحقيقه في حالة الضرر الجسيم أو التلف الكلي للوسط البيئي، وذلك لعدم قابلية العناصر الطبيعية البيئية للإحلال والتجديد.

ومن خلال النتائج السالفة الذكر نود تقديم بعض الإقترحات التي قد تساهم في تسوية النزاعات البيئية نجملها فيما يلي:

- ضرورة تجسيد المفهوم القانوني للضرر البيئي الذي يقتضي الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا الضرر باعتباره ضررا عينيا غير شخصي وغير مباشر، سريع

التطور والانتشار، فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار هذه الخصائص والميزات التي ينفرد بها عن الأضرار العادية.

- وجوب كل الدول على عدم القيام بأي نشاط خطير على البيئة أو منح تراخيص بمزاولته داخل إقليمها إلا بعد إخطار الدول التي يتوقع أن يعبر إليها الضرر الناتج عنه.
- إنشاء محكمة دولية متخصصة في قضايا تلوث البيئة وبجانبها عدد من المحاكم الإقليمية التابعة للمنظمات الإقليمية والدولية.
- توفير الدعم الكافي ماديا لصناديق التعويضات الاستئمانية من قبل الدول والمؤسسات الدولية عن طريق فرض اشتراكات ورسوم على كل من يمارس هذه الأنشطة الخطيرة لرفع مستوى قدرة التغطية المالية لهذه الصناديق التي تعد الملاذ الأخير لمعالجة الأضرار البيئية العابرة الحدود.
- يجب على الأمم المتحدة أن تجعل من مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، اتفاقية ملزمة لجميع الدول الأعضاء لما تحمله من طابع عام ينظم كافة الأنشطة التي قد ينجم عنها أضرار بيئية.
- إلزام الدولة المصدر بالإبلاغ وتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بالنشاطات التي أو من المحتمل أن تسبب أضراراً بيئية، كي يتسنى للدول المتأثرة اتخاذ التدابير الوقائية وفقا لطبيعة النشاط المضطلع به وهذا كنظام وقاية لحماية البيئة وتجنب الدخول في نزاعات بيئية وتوتر في العلاقات الدولية.

قائمة المراجع

قائمــة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية.

I- الاتفاقيات

1- اتفاقية لاهاي الاولى الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1899.

2- اتفاقية لاهاي الثانيةالخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1907.

3- اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري بالزيت لسنة 1954.

4- اتفاقية التعاون والتنمية الاقتصادية الموقعة في باريس سنة 1965.

5- اتفاقية بروكسل بشان التدخل فيأعالي البحار عند التلوث النفطيلسنة 1969.

6- اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976.

7- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

8- اتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون في لسنة 1985.

9- اتفاقية ولنغتون المتعلقة بتنظيم النشاطات الخاصة بالمواد المعدنية في القطب الجنوبي لسنة 1988.

10- اتفاقية هلسنكي حول حماية استعمال مياه البحيرات الدولية لسنة 1992.

11- اتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة لسنة 1993.

II-الكتب

الكتب بالعربية:

1-أبو العطا رياض صالح، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

2-أبو الوفا أحمد، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى، 2003.

3-الحميدي محمد سعيد عبد الله، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008.

4-الراشدي محمود جاسم نجم، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

5-السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع، دار المعارف القانونية، القاهرة، 1998.

6-الشويخ أسامة فرج أحمد، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012.

7-الشيوي عبد السلام منصور، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط الأولى، 2001.

8-الفتلاوي سهيل حسين، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، حقوق الدول وواجباتها- الإقليم – المنازعات الدولية- الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

9-الفقي السيد محمد أحمد، المسؤولية المدنية في أضرار التلوث بالزيت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط 2001.

10- المجدوب محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

11-المنياوي ياسر محمد فاروق، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

12- النقيب عاطف، المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط الثالثة، 1984.

13- الهيتي سهير إبراهيم حاجم، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2016.

14- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط الرابعة، الجزائر، 2008.

15- حواس عطا سعد محمد، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث- نشاط الجار الملوث للبيئة- ضرر التلوث البيئي- رابطة السببية بين ضرر التلوث ونشاط الجار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

16- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.

17- سعد الله عمر، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

18- عبد الحديثي صلاح عبد الرحمان، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط الأولى، 2010.

19- قنديل سعيد السيد، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005.

20- كنعان نواف، قانون حماية البيئة، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط الأولى، 2006.

21- هميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، ط الأولى، الجزائر ،1999.

22- واصل سامي جاد عبد الرحمان، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

III: المذكرات

1 الطويل أنور جمعة علي، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة دراسة مقارنة، بحث للنشر في مجلة الكلية المحكمة، جامعة المنصورة، .2012

2 بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-.2012

3 بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-.2016

4 داود الأزهر، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015- .2016

5 درباس عبير عبد الله أحمد، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، .2014

6 شراد صوفيا، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار - دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-.2013

7 قويعان مسلط محمد الشريف المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، .2007

8 معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2009- 2010.

9 واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2009- 2010.

IV: المحاضرات

1 مرغني حيزوم بدر الدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، محاضرات ألقيت على طلبة ثانية ماستر قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السداسي الأول،2016-2017.

V: المواقع الالكترونية

1 سمير أبو ركبة، مقال في مجلة دنيا الوطن بعنوان: الوساطة لحل المنازعات الدولية، قضية لوكربي دراسة حالة، تم الاطلاع عليه يوم 2017/05/09 على الساعة 06:30 المتاح على الموقع: https:// pulpit. almotomvoice. com/ content/ print/ 229301.html

2 كنوش ليلى، دربان كريم، أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، مذكرة، المدرسة العليا للقضاء، 2008، المتاحة على الموقع التالي:

Sciences juridiques.ahlamontada.net/t1611-topic

أطلع عليه بتاريخ 2017/05/23 على الساعة 19:17.

3 موقع محكمة العدل الدولية www.icg.org/cijwww/ccases/ccc/cccframe.htm

4 موقع المحكمة الدولية لقانون البحار http://www.itlos.org/start2fr.html

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

1-Manuel sur les règlements pacifique des différents entre états, un rapport du comité spécial de la charte des nations unies et du raffermissement du rôle de l'organisation, A/46/33,p130.

2-Environmental impact of radioactive releases, IAEA, proceedings of symposium Vienna, 12 may 1995.

3-Annex11, Directive 2004/35/CE sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux.

فهرس المحتويات

العـــنـــــوان	الصفحة
المقدمة	أ- ه
الفصل الأول: أنماط التعويض عن الأضرار البيئية	7
المبحث الأول: التعويض العيني عن الضرر البيئي	8
المطلب الأول: وقف الأنشطة غير المشروعة	9
الفرع الأول: الوسائل التي تهدف إلى إزالة الضرر البيئي	9
الفرع الثاني: الوسائل التي تهدف لإزالة مصدر الضرر البيئي	10
المطلب الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي	11
الفرع الأول: الوسائل الفعالة لإعادة الحال إلى ما كان عليه	12
الفرع الثاني: شروط معقولية إعادة الحال إلى ما كان عليه وتناسبه مع حقيقة الواقع البيئي	13
المبحث الثاني: التعويض النقدي عن الضرر البيئي	17
المطلب الأول: طرق التعويض النقدي مشتملاته	17
الفرع الأول: تقدير التعويض النقدي عن الضرر البيئي	17
الفرع الثاني: مشتملات التعويض النقدي	21
المطلب الثاني: وقت تقدير تعويض الضرر البيئي ومصيره	24
الفرع الأول: وقت تقدير القاضي للتعويض النقدي عن الضرر البيئي	25
الفرع الثاني: مراعاة الظروف الملابسة لوقوع الضرر البيئي ومصير التعويض النقدي	27
الفصل الثاني: آليات تعويض النزاعات المتعلقة بالأضرار البيئية الدولية	31
المبحث الأول: الآليات الدبلوماسية والسياسية لتعويض النزاعات المتعلقة بالأضرار البيئية الدولية	32
المطلب الأول: التسوية الودية بالطرق الدبلوماسية لحل النزاعات البيئية الدولية	32
الفرع الأول: الطرق الدبلوماسية المباشرة في تسوية المنازعات البيئية الدولية	33
الفرع الثاني: الطرق الدبلوماسية غير المباشرة في تسوية المنازعات البيئية الدولية	35
المطلب الثاني: التسوية السياسية للنزاعات البيئية الدولية	39

الفرع الأول: دور المنظمات العالمية في تسوية النزاعات البيئية الدولية	40
الفرع الثاني: دور المنظمات الاقليمية والوكالات المتخصصة في تسوية النزاعات البيئية الدولية	44
المبحث الثاني: الآليات القضائية لتعويض النزاعات المتعلقة بالأضرار البيئية	49
المطلب الأول: دور القضاء الدولي في تسوية النزاعات البيئية الدولية	49
الفرع الأول: دور التحكيم الدولي في تسوية المنازعات البيئية الدولية	49
الفرع الثاني: دور المحاكم الدولية في تسوية المنازعات البيئية الدولية	52
المطلب الثاني: دور القضاء الوطني في تسوية النزاعات البيئية الدولية	58
الفرع الأول: دور المحاكم الوطنية في تسوية دعاوى تعويض الضرر البيئي	58
الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الوطني ودورها في تسوية النزاعات البيئية الدولية	60
الخاتمة	64
قائمة المراجع	68
الفـهـرس	74